٢١٦٤ر
ش ٠ ج

شرح السراجيه ، للجرجانى ، على بن محمد ـ ٨١٦ هـ
كتب سنه ١٠٤٥هـ .

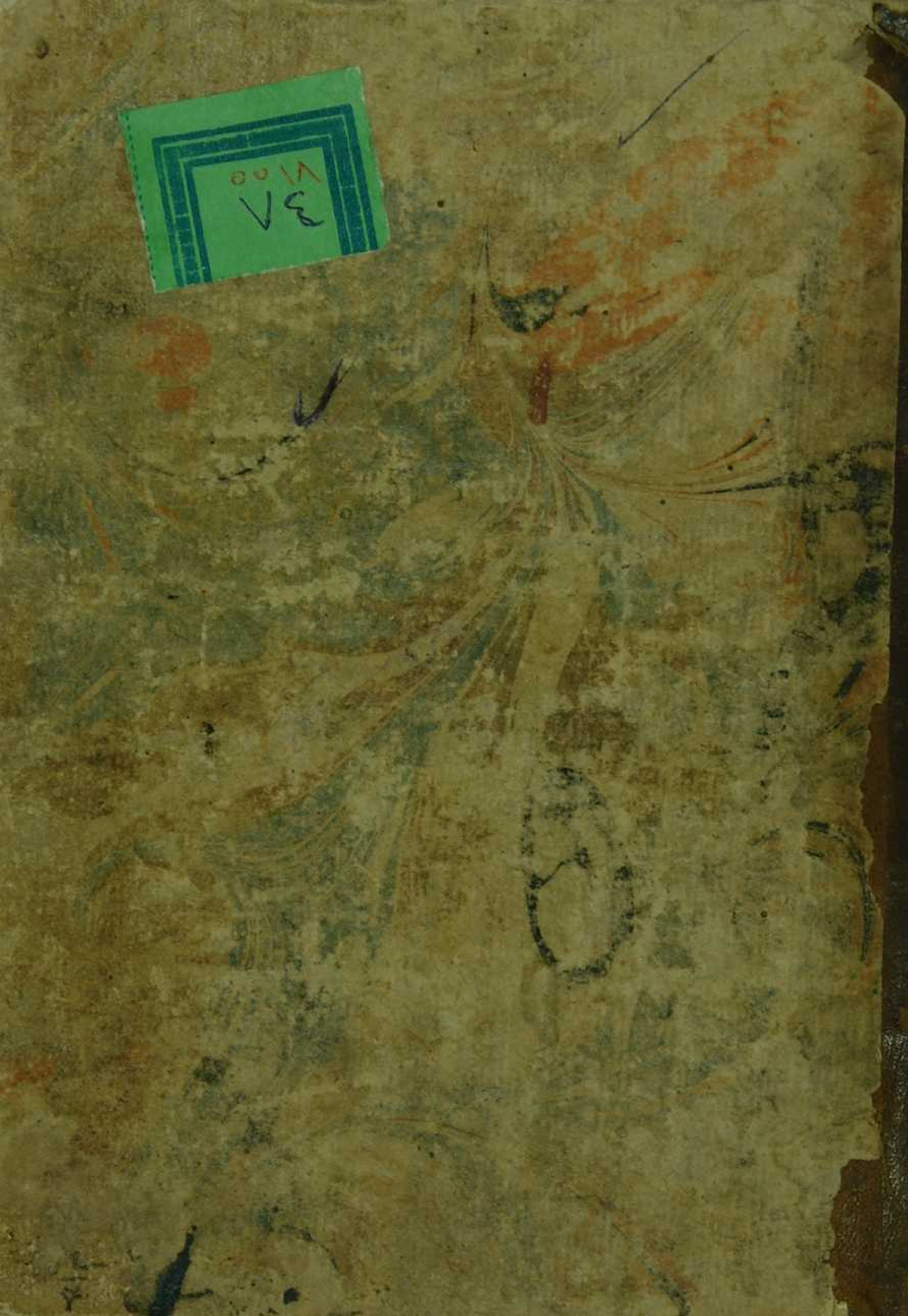
١١١ق ١٩س ١٩×٥ر١٤سم
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد ، تليها فائده
طبع .

٥٥١٨

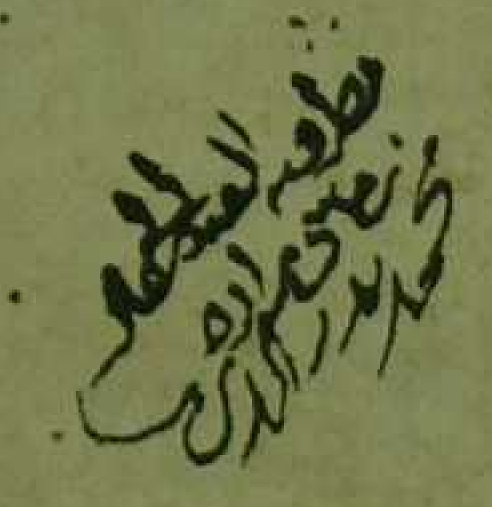
الاعلام ٥ :١٥٩ الازهرية ٢ :٦٩٥

١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله .

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح
الفرائض السراجيه للسجاوندى



٥٥١٨



٤

١٠٥٠

في جواهر الاحكام معزيا الى كتاب ادب القاضي من الوجيز ولو دفع
الوصي مال اليتيم الى اخر فجحده قضي عليه من غير بينة انتهى
رجل عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة ولاخر عشرين فحبسه
صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من
الملزم ليكتسب بقدر نصيبه كذا في جواهر الاحكام في باب ادب القاضي

كتاب شرح السراجية للعالم العلامه

الحبر البحر الزاخر الفهامه

السيد الشريف

رحمه الله رحمة
واسعة

احمد بن
شنوقن
عفي عنهما

من الجامع في مسائل المنية من كتاب ادب القاضي ... وقف

... انتهى ...

من الجامع في مسائل ... من كتاب ... في فصل ... الجزء ...

... انتهى

ما بهالآن زوجها منهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي له وكذا لو مات الزوج فقال اولياءه مثل ذلك لان يد الميت انقطعت وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران نحو الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار ليس بذي احد شيا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار كذا في باب منع القاضي من التصرف او خير الباب من القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه وتعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر كما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام

كالانصار

كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدمة بعضها على بعض اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبسه في حيوته قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه في زيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجال ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضي الدين واشترا بالباقي

ثوبًا يكفيه و اذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه
نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن
المراة على زوجها مطلقًا خلافًا لمحمد رحمه الله فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد و قاضي خان
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله و اذا لم يكن له من تجب
عليه نفقته او كان هو ايضًا فقيرًا فكفنه على بيت المال ان
وجد في بيت المال مال و الا فعلى جميع المسلمين واعلم ان
الابتداء بالكفن ليس مطلقًا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل
حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزًا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه
الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار
رهنًا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه
و انما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي ثم يبدا بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز

وهذا

وهذا هو الثاني من الاربعة و انما كان قضاء الديون موخرًا
عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته
الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه
مع قدرته على الكسب و مقدمًا على الوصية و ان قدم ذكرها
عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
رايت النبي عم بداء بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها
انما تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثًا على ادائها
معه و تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء و المسارعة اليه
و لذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية و ايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات و ليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظ لان
قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية
المذكورة تطوع و لا شك ان الفرض اقوى و ان كانت بفرض من
فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام
و حجة الاسلام و النذر و الكفارة فدين العباد مقدم على هذه
الوصية ايضا و ان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس و لا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى
و ان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على

وجه اوصى

الاداء فالدين المذكور اقوي لان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاءٍ و يدفعه الي
صاحبه وليس له ذلك في الزكوة و ان ظفر بجنسها وايضًا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين و قد ضاقت عن الوفاء
عما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالي وكرمه
و تفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز
الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدًا
يعطي له الباقي و ما بقي له علي الميت ان شاء عفي و ان شاء تركه
الي دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتًا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم
علي حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معًا يقدم دين
الصحة لكونه اقوي الا يري انه يحجر في مرض موته عن التبرع
بما زاد علي الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف و اذا اقر في مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه
او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالي كما سبق من الفروض فان اوصي به الميت
وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان

لم

وان لم يوص لم يجب ثم تفوك اذا فاتته صلوات واوصي ان
يطعم عنه فعلي الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا للوتر عنه عند ابي حنيفة رح اذ قد
روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرضٍ
او سفرٍ و تمكن من قضائه بعد برئه من المرض او اقامته
من السفر و لم يقض حتي مات و اوصي بالاطعام فيجب علي
الورثه ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما
روي عنه صلي الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق
الصوم فلا شيء عليه و ان اطاقه و لم يصم فليقض عنه يعني
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا
و مرفوعًا لا يصوم احد عن احد و لا يصلي احد عن احد فوجب
الحمل علي الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني و كذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم
و ان كان الدين الزكوة و اوصي بما يجب اداؤها من ثلث ماله
و ان كان الحج و اوصي به يؤدي من ثلثه ايضًا ولو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجي من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو الثالث
من الاربعة اي يبدأ بتنفيذ الوصية من ثلث ما بقي بعد الدين
لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين و قضاء الديون
قد صار مصروفًا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي [illegible] هو

ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه و ايضا ربما استغرق ثلث
الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية و مقتضى
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
و قال شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان كانت معينة كانت
متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه
كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا
للورثة لا مقدما عليهم و يدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين و اذا نقص نقص
عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله
ثلث الفين و ان عكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع
الاربعة وهو ان يقسم الباقي من ماله بعد التكفين و الدين
و الوصية بين الورثة اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الاية القرآنية و السنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم
اطعموا الجدة السدس و اجماع الامة كالجد و ابن الابن و ساير
من علم توريثهم بالاجماع و قد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو
المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم
فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كذوي الارحام و غيرهم و لا يبعد ان يقال انه اكتفى

صلى الله عليه وسلم

بذكر

بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع الآن يبين اجمالا الترتيب بين
الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله و سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او في الاجماع كما ذكره السرخسي و تقديمهم على
العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض
فلاولى رجل ذكر و ايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض
لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه
غيرهم ايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض
و هو بط ثم يبدا بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض السببية اعني الزوجين و العصبة مطلقا كل من يأخذ
من التركة ما ابقته الفرايض اي جنسها و عند الانفراد اي
انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال لجهة واحدة
فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع
المال [illegible] لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية و الباقي بالرد و اعترض بان الاخوات عصبات
مع البنات و لا يحرزن جميع المال عند الانفراد لجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا و اجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره

النسبية يرد عليهم دون
اصحاب الفروض صح

بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه وبحثه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على
العصبة السببية مع ان المتقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اخواه ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة اي المعتق ذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة
كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور
ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبداء بعد العصبة
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد
اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين
كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضيتهما بقدر حقوقهم اي
يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي
عليهم بحسبها ثم ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالات اي عند عدم هولاء المذكورين
يبدا في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين
وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض

العثمانية وصورته مولى الموالات شخص مجهول النسب قال
لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا
ويسمى ايضا مولى الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل
عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه
مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل
ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام
على يده شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكر فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي
وابن مسعود وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني هذا
المقر له موخر في الارث عن مولى الموالات ى مقدم على الموصى له
بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر
لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه
ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه

من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذه النسب الثالث
ان يموت المقر على اقراره على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول
فلان اقراره لمجهول النسب نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره
واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني
فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا
الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا المقر وكذا الحال
اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك
لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق
المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل نسبه على غيره
والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا
لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له
بما زاد على الثلث اذا عدم من تقدم ذكرهم يبدأ بمن اوصى له
بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا واما
عند الشافعي فليس له ما عين كملا بل الثلث والباقي وهو الثلثان

لبيت المال وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة
بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع
المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على
انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه
يستوي فيه الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في الميراث وعند الشافعي ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم
رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم
تصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالات
ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كملا
كما نبهناك عليه فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا
اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك
لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير اسباب الملك فلا يملكه
ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه
من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب

احداً عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة
مبنية على ان العتق يتجزي عنده خلافاً لهما والثاني القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص فهو القتل عمداً وذلك بان يتعمد ضربه
بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالباً وان لم يكن
محدداً كحجر عظيم فهو ايضاً عمد **واما القتل** الذي يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً
وموجبه على القولين معاً الدية على العاقلة والاثم والكفارة
فلا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انساناً او انقلب
في النوم عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من
سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه
الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصاً
او حداً او دفعاً عن نفسه فلا يحرم اصلاً وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلافاً لابي يوسف واذا كان القتل
بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه
ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال

اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه
الصور ايضاً **فان قلت** اليس اذا قتل الاب ابنه عمداً لم يثبت
به القصاص والكفارة ايضاً مع انه محروم اتفاقاً **قلت**
هو موجب في اصله القصاص الا انه يسقط بقوله عم لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل
لا يرث ان يحرم مطلقاً كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت
تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ
بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في او في غيره كالرامي
ملكه صح
وايضاً القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم حال التسبب فان
حفره مثلاً اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلاً
عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتاً واذا لم يكن قاتلاً
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني به حرمان الارث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطي فانه مباشر بفعله فيلزم الكفارة والحرمان واما
اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل
المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعاً اذ لا يتصور
توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضاً

الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير
الى المخطئ دون غيره واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله
حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث
سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع
الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر
بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري
كان قتل أشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص
لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص
حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم
كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد
الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
ورده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا
المسلم من الكافر على قول علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعامة
الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر

مطلب لا يرث الزوجان من الدية

ولا يرث

ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن
ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق رضي الله عنهم والجواب ان المذكور في هذا الحديث
نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر
فانه يثبت ويعلو كالمولود من بين المسلم والكافر فانه يحكم
باسلام الولد او ان المراد بالعلو بحسب الحجة او بالحسب القهر
والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث
عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احد ولا يرثه
احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث
المسلم منه يستند الى حالة اسلامه وكذا قال ابو حنيفة انه
يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في
زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام
فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به
وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم
لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي
وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل
بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال

التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون
التوحيد و يثبتون الهين يزدان واهرمن و لا يعترفون بنبي
و لا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى و ذهب بعض الفقهاء الى
عدم التوارث بين اليهود و النصارى ايضا الخلاف اعتقادهم
في عيسى ع م و الانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع
النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالاتفاق الكتب
و يختلفون في تاويل الكتب و السنة و ذلك لا يوجب اختلاف
الملة و الرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي و الذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب و له اب او ابن ذمي في دار
الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام و له اب او ابن في
دار الحرب لا يرث احدهما عن الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام و الحربي في دار الحرب فهما و ان اتحدا ملة واحدة
لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فتنقطع
الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في
ماله ملكا و يدا و تصرفا او حكما كالمستامن و الذمي او الحربيين
من دارين مختلفين اما المثال الاول وهو ظاهر لان الحربي
اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو و الذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار
الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها و لا يتمكن من استدامة

لا يترك يرث منه و كذلك قال شمس الائمة رحمه الله

الاقامة

الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن
يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان الحكم بالامان باق في ماله
بحقه و من جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال
كما اذا مات الذمي و لا وارث له على ما مر و اما الثاني فان حمل
كما قيل على الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل
اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما
و يحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة فالاختلاف بين دارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة و ذلك لا يقتضي كون ديارهم
واحدة حقيقة بل حكما و ان حمل على ان الحربيين من دارين
مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان منهما في
دار واحدة حقيقة و في دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه
ما ذكرناه و يؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في
دارين و ان كان الاولى به ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين
المذكورين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله
مثالا للاختلافين و الحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في
داريهما كان الاختلاف في دار حقيقة و ان كانا في دارنا
كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره

التي خرج منها اليناباامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا
صارا اهل الذمة و ان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت منهما التوارث الابري ان المستامنين اذا كانوا من دار
و احدة قبل شهادة بعضهم على بعض و ان كانوا من دارين
لم تقبل هكذا التوارث لان الشهادة و الميراث من باب الولاية
و الدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر و الملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند و له دار
و منعة و الاخر في الترك و له دار و منعة اخرى و انقطعت العصمة
فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الاخر و اذا ظفر رجل
من عسكر احدهما برجل اخر من عسكر الاخر فقتله فهما تان
الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني
على العصمة و الولاية فينقطعان اما اذا كان بينهما تناصر و تعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة و الوراثة ثابتة و ليس اختلاف
الدار بمانع عن الارث عند الشافعي اصلا و هو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي
و اهل العدل و ان اختلف المنعة و الملك و ذلك لان دار
الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
المنعة و الملك لان حكم الاسلام يجمعهم و اما دار الحرب دار قهر
و غلبة فباختلاف المنعة و الملك تتباين الدار فيما بينهم

وتباينهما

وبتباينهما ينقطع الولاية و التوارث و كذا اذا خرجوا الينا كما
مر و لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى
و ان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر
الكتاب فصل باب معرفة الفروض و مستحقيها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله ستة
الاول النصف قد ذكره في ثلثة مواضع فقال ان كانت واحدة
اي البنت و احدة فلها النصف و قال الله و لكم نصف ما ترك
ازواجكم و قال له اخت فلها نصف ما ترك و الثاني نصف
النصف و هو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع
مما تركن و قال و لهن الربع مما تركتم و الثالث نصف نصف
النصف و هو الثمن قد ذكره مرة و احدة فقال فلهن الثمن و الرابع
الثلثان و قد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و في حق الاخوات فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان و الخامس نصف الثلثين و هو الثلث الذي
ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث و قال و ان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث و السادس نصف
نصف الثلثين و هو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال
و لابويه لكل واحد منهما السدس و قال فان كان له اخوة فلامه
السدس و قال في حق ولد الام و له اخ او اخت فلكل واحد منهما

السدس و اصحاب هذه السهام اي يستحقونها سواء علم
استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثني عشر
نفرًا اربعة من الرجال و هم الاب و الجد الصحيح و هو اب الاب
و ان علا و الاخ لام و الزوج فقدم الاب علي الجد لكونه محجوبًا
بالاب و كذا يحجب الجد الاخ لام اجماعًا و تقديمه علي الزوج
لان النسب اقوي من السبب كما عرفت و ثمان من النساء و هي
الزوجة و البنت و بنت الابن و ان سفلت و الاخت لاب
و ام و الاخت لاب و الاخت لام و الام و الجدة الصحيحة و هي
التي لا يدخل في نسبتها الي الميت جد فاسد قدم الزوجة
علي البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد و ليقع ذكرها
قريبًا من ذكر الزوج و قدم البنت علي بنت الابن لكونها اقرب
الي الميت منها و لان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها
و اخر الاخت لاب و ام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في
القرابة و قدمها علي الاخت لاب لقوة القرابة و لان الاخت
لاب تقوم مقامها عند عدمها و تقديمها علي الاخت لام لان
قرابة الاب اقوي من قرابة الام و تقديم الاخت لام علي الام
لان اختين لام يحجبان الام من الثلث الي السدس و جنس الحاجب
مقدم علي جنس المحجوب و تقديم الام علي الجدة لكونها اقرب لا يقال
تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول

معرفة

معرفة نصيب الام يتوقف علي معرفة نصيب الاخوات من وجه
دون العكس و قيد الجدة بالصحيحة و فسرها بالتي لا يدخل
في نسبتها الي الميت جد فاسد و هو الذي يدخل في نسبته
الي الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي
بالذي لا تدخل في نسبته الي الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها
عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة
كام الام و ام ام الام او بمحض الذكورة كام ام الاب و ام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب و هي صاحبة الفرض في الجدات
كالجد الصحيح في الاجداد و اذا دخل في نسبتها اليها الجد
الفاسد كانت فاسدة و منتمية بخلط الذكور و الاناث كام
اب الام و ام اب ام الاب ليست هي بصاحبة فرض كالجد
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذي يرثون بالقرابة
لا بعصوبة و لا فرض و اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
اي الخالص عن التعصيب و هو السدس و ذلك مع الابن
و ابن الابن و ان سفل و الفرض و التعصيب معًا و ذلك
مع الابنة او ابنة الابن و ان سفلت و بيان ذلك ان قوله
تعالي و لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
و هذا تنصيص علي ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن
اسم الولد يتناول الابن و البنت فان كان مع الاب ابن فله

فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقته فلاولي رجل ذكر اولي الرجال من العصبات
هو الابن وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف
بالفرض وما بقي فللاب لانه اولي رجل ذكر من العصبات عند
عدم الابن وابنه والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون
عصبة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت
الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء
الله الاولي ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي
بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة
ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا
ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان ابا المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس الجد كذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة اذ لا ياخذان
شيئا من الولاء واذا جعلت المسيلة الثانية مسيلتين كما في عبارة

الكتاب

خ الرجال

وذلك ٣ صح

ابي حنيفة ولكن جميع المال عنده صح

الكتاب فالاولي ان يقال الا في خمس مسايل وسياتيك تتمة
الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى
الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط
اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار
انضمام العصوبية التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما
اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام
مساوية له في الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل
النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس
للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد
الام اجماعا ويدل عليه قراة ابي وله اخ او اخت من الام
والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر
كما يدل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس واذا
تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفي
عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة

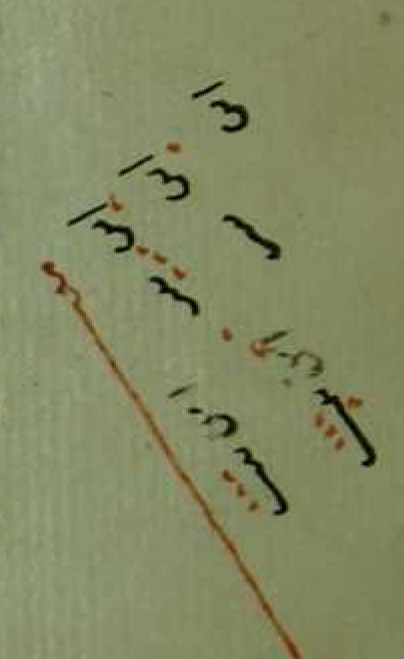
و يسقطون بالولد و ولد الابن وان سفل و بالاب والجد بالاتفاق
لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية و قد اشترط في ارثها
عدم الولد و الوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت و قوله عم الكلالة من
ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله
تعالى يا بني ادم و الجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج
ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ الكلالة
في الاصل بمعنى الاعياء و ذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي
لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدم الولد و الوالد كانها
كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد و يطلق ايضا على من لم
يخلف ولدا ولا والدا و على من ليس بولد ولا والد من المخلفين
و اما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد و ولد الابن وان
سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك و من
ثم عطف باو و كلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في
ذكر السهام فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل و الثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل و قد صرح بهاتين الحالتين ايضا في
نظم المذكور هناك و قد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر

منهما

منهما ضعف حظ الانثى على المقدرين و اما البنات الصلب فلهن احوال ثلث
النصف للواحدة و هذه مصرح بها في الآية و الثلثان للاثنتين
فصاعدا و المنصوص عليه في القران صريحا انما اذا كانت النساء
فوق اثنتين فلهن الثلثان و اما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس
حكم الواحدة و هو ظاهر و عند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل
قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
و ادنى مراتب الاختلاط ابن و بنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق
فيعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما
بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين
اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من
الاختين اللتين يحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب
لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى و كذلك للاخرى يجب مع
اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان
و مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين و هو يعصبهن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يتبين
نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن و ان

المال يقسم بينهن و بين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق
العصوبة و بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت الاحوال الثلث
و لهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال و لهن احوال ست
النصف للواحدة و الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى يشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات
الابن مقامهن و لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
هذه حالة اولى من الثلث الاخرى و الدليل عليها ان حق البنات
الثلثان و قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة
فبقي سدس من حق البنات فياخذه بنت الابن واحدة كانت
او متعددة و ما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ان كان معهن ابن
الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن
كبنات الصلب مع ابن الابن و لا يرثن مع الصلبيتين عند عامة
الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رضي الله عنه اذ حكمهما عنده حكم الواحدة و هذه حالة ثانية
من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن و ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه
حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن

ويصرن معها من
العصبات صح



غلام

غلام سواء كان اخالهن او اسفل او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيات و ذلك لان الذكر
من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن
للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهما
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين و اليه ذهب
عامة الصحابة و عليه جمهور العلماء و قال ابن مسعود
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن و لا شيء لبناته اذ لو جعل
الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
و قد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين و ايضا الانثى
انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
كالبنات و الاخوات و اما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة
كبنات الاخوة و الاعمام مع بنيهم و اجيب عن الاول بان
استحقاق الصلبيتين بالفرض و استحقاق بنات الابن بالتعصيب
و هما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة
على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ~~الانفراد~~ عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف
بنات الاخ و العم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن بنيهما فلا
يصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن و اما اذا

كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضاً عندنا في ظاهر الرواية وقال
بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان
الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن
الابن لا يعصب البنات الصلبيات وايضاً لو عصب الذكر من
هو اعلى منه لصار محروماً لان في ارث العصبة يقدم الاقرب
على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما
صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار
محروماً لم يعصب احداً ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت
بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث
يستحق شيئاً والقول بان الاقرب من البنات محروم مع
استحقاق الابعد منهن من يشبه المحال ويسقطن اي بنات
الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال
الثلث الاخر وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو
ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضاً ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وترك ايضاً ثلث بنات ابن ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول
ابن
ابن بنت علياي فريق اول
ابن بنت وسطاي فريق اول
ابن بنت سفلي فريق اول
مسيلة تصحيح
مضروب
١٥ ٦٥

الفريق الثاني
ابن
ابن
ابن بنت علياي فريق ثاني
ابن بنت وسطاي فريق ثاني
ابن بنت سفلي فريق ثاني
مسيلة تصحيح
مضروب
١٤ ٨٤

الفريق الثالث
ابن
ابن
ابن
ابن بنت علياي فريق ثالث
ابن بنت وسطاي فريق ثالث
ابن بنت سفلي فريق ثالث
مسيلة تصحيح
مضروبه
٤ ٢٤
٤

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت
بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما
يدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول يوازيها

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة
منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني
يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانه كل منهما تدلي اليه باربع وسايط
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بوسايط خمس
وليس في هذه البنات من هو كذلك واذا عرفت هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب
عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين وذلك لان
العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها
بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شي للسفليات وهي
الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك
الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن
من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع السفليات غلام فيعصب
اي يعصب منهن من كانت بحذايه ومن كانت فوقه كما سبق
تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات
سهم فانما تاخذ سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا من الاول
التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه دون
من كانت بحذايه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي

من دون

من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهن النصف
واخذت الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث وسفلاه وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين
سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام
وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان
فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليات وهن ثمان
وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي
للغلام مع من يوازيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما
تصحيح المسايل في جميع هذه الصور فعلى ما سيجي فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العلويات من بنات الابن في اي درجة
كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث
فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكر الاناث على التفصيل المذكور

للذكر مثل حظ الانثيين
اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث
ح

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم كما مر بالعصوبة وان اخذة العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث كما مر فان كان عدد الذكور
اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك
وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاناث ح السدس فانه كان
ينظر الي ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
ما هو اقل احترازا عن الزيادة علي الثلثين في حق البنات واعلم
ان ذكر البنات علي اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمي
مسئلة التشبيب لانما لدقتها وحسنها تستحذ الخواطر وتميل
الاذان الي استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص
ههنا اربعة منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال
الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالي
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله
تعالي فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لابوام
او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا
استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد
يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من
حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق

الاولوية

الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة لاستوائهم في القرابة الي الميت قال الله تعالي وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات فدل ذلك علي ان هن قد صرن عصبات معهم وقد
خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا لاب
وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله ع م فما ابقته الفرايض فلاولي رجل ذكر ورد
بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن علي ان الباقي من نصيبهما
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعم وعمة علي ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول نلحقهما بابن الابن وبنت الابن اولي من
الحاقهما بالعم والعمة الا تري انهم كما اجمعوا علي انه اذا لم يكن
مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذلك اجمعوا علي انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما
بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف
او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله ع م اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الي تعصيب الاخوات

قوله م

مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن
مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت و اخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فقد جعل الولد حاجبا للاخت و لفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس و حجب الزوج م من
النصف الى الربع و حجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي
من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها و انما تصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة و ليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد
بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد
ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل ابن شرحبيل ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا و بنت ابن واختا فقال
للبنت النصف و الباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك
ابن مسعود رضي الله عنه واخبرني عما يجيب به فلما سئل
قال رايت رسول الله عم قضى للبنت بالنصف و لبنت الابن

بالسدس

بالسدس تكملة للثلثين و للاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر
فيكم فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة وللاخوات
لاب كالاخوات لاب و ام و لهن احوال سبع النصف للواحدة
و الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
و ذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير
اليه هناك و لهن السدس مع الاخت لاب و ام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان و قد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات
و لا يرثن مع الاختين لاب و ام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين و ذلك لان ميراث الاخوة و الاخوات لاب و ام
اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية و ميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم لذكورهم واناثهم
كاناثهم و السادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
و هو قول اكثر الصحابة و العلماء خلافا لابن عباس كما مر
و انما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله

الا ان يكون معه اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة و لكن مثل ذلك قد مر في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط و بنو الاعيان
اي الاخوة و الاخوات لاب و ام و بنو العلات اي الاخوة
و الاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن وان سفل
و بالاب بالاتفاق و الجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل على الخامسة للاخوات لاب و ام و على
السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر و اما سقوط
الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد و له اخت فلها
نصف ما ترك و المراد الابن كما سبق و اما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن و قيامه مقامه عند عدمه و اما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة و توريث الكلالة مشروطة بعدم الولد
و الوالد كما عرفت و اما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما
سياتي في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى و هذه المسئلة
من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف و محمد لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات
و يسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب و ام و ذلك لما عرفت
من ان ميراث الاخوة و الاخوات لاب و ام جرى مجرى ميراث

الاولاد

الاولاد الصلبية و ان ميراث الاخوة و الاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم و اناثهم كاناثهم فلا يحجب اولاد
الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب و ام فان قلت
ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت
هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال و بنو العلات
كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالاب و الاخ لاب و ام
وان سفل صح
الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر
الاخ لاب و ام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني
العلات وحدهم و يوجد في بعض النسخ و بالاخت لاب و ام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات عصبة او مع
بنات الابن كما علمت و انما سقطوا بها لانها كالاخ لاب و ام
في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات
و اما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى و لابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و لفظ الولد
يتناول الذكور و الاناث و لا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن
وان سفل و ذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا
و اما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام
او الاثنين من الاخوة و الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

وكما

اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة
الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس و لفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب
اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضي الله
عنه فانه يجعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام
دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى و رد بان حكم الاثنين في
الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى
الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام
يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم
الباقي عن السدس الذي يحجبونها عنه للاب عند جمهور الصحابة
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه للاخوة لانهم انما
يحجبونها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا
انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي
للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه

ابواه

ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف
الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع
الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع
عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فح صار الحديث دليلا
لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن
ابن عباس رضي الله عنه لانه يوافق الصديق في حجب الجد
للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح السرخسي
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم
فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم
على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم
حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى
ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب والنفقة
عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام

ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
صرح علي ذلك بقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلهما ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان
عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثهما مع الجد اذ لكل
من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو
مذهب جمهور الصحابة والفقهاء كان ابن عباس رضي الله عنه
يقول ان لها ثلث التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى
جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد
الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ففهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر
الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها

علم

اصل صح

علي

على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع الثلث والنصف
فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي
من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه
وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفي في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان
يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله
على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا
ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما
يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا في
الارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه

القياس فلا مجال الى لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه
من معنى الاية **واعلم** ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة
اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن
عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى ذلك ايضا اهل
الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا
ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولنا تماما كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر
الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت كما اذا ترك زوجة واختا لاب وام
واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد
فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة
الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اوايل

الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب فيهما **وللجدة السدس**
لام كانت او لاب كام الاب وام الام واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا
كن متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت
اعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني
لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة بن شعبة باعطاء
السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت اني
اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدي ولو
مت ورثني ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد
اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس

لان ولد البنت من ذوي الارحام اهـ

بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة امّ الام تقوم مقام
الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس
اذا كان له احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب عند عدم
الاب وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها
في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة
المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به
ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كن **ابويات او اميات بالام**
اما الاميات فلوجود الادلاء بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة
واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون
الاميات ايضا بالاب **وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت**
وغيرهم ونقل عن ابن عباس وابن مسعود وابي موسى الاشعري
ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين
لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من انه عم اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة
ويستوي في هذا الاسم امّ الام وامّ الاب فكما ان الاب لا يحجب

الاولي

الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق والوراثة والقرابة بل لا بد فيه من اعتبار الادلاء
ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير
في الحجب كما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم
الحجب الابدي انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع
عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وان عدم
مع اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من
قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا
واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه
لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل
هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره
يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
فهو انه يحتمل ان يكون ذلك الاب رقيقا او كافرا وكذلك تسقط
الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل
الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع
الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا
كان بعده بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان

امراب الاب وامرام الاب على هذه الصورة

وادا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

وكلما ازداد بعد الجد ازداد بحسبه عدد الابويات التي ترث
معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل
الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى
فثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علمائنا
وهو احدى الروايتين عن زيد ابن ثابت وفي رواية اخرى عنه
ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما
سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة

وقد

وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه
والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من
جانب الام اظهر فانما ام تدلي بام والاخرى تدلي بالاب فاذا
كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور
صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب
والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة
القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة
باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى
اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة
او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور
الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع
تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة
كام الاب عند وجوده فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام
ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب
وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن
الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبات بالاب وقال
الحسن بن زياد ميراث الجدات اي السدس ههنا لام ام الام

وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على وهو ان القربي
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخري ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد
فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام
اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول
هناك امرأة اخري قد كانت زوجت بنتها ابن المرأة الاولي فولد
من بنت الاخري ابن ابن الاولي الذي هو اب الميت فهذه الاخري
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان
في مرتبة واحدة فاذا اجتمعنا فقد وجدت ذات قرابتين مع
ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فبهذه الصورة
وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا
زوجت هذا المولود بنت بنت اخري
لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام

وامّ امّ الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابيها للمولود الثاني امّ امّ اب الاب يقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري وعند
محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة
وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رح
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا
اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة ذات قرابتين
من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق
الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يري انه
اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني
عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم
الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي
اخته لابيه فانما ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث
من جهة قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد
اعتبرناها في الترجيح حتي يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة
في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف
ان تعدد الجهات ان اقتضي تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة
المذكورة كان مقتضيا لتحقق الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا
لم تعدد

لم يقتضي تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة
الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات
قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف
و ارباعا عند محمد **قال** الامام السرخسي لا رواية عن
ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدي الجدتين و ذكر في
فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من
اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة و مالك و الشافعي كقول
ابي يوسف **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة
قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم
بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف و الابن طرف و العم
جانب و الاخ جانب ثم يسمي بها الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث
و قالوا في مصدرها العصوبة و الذكر يعصب الانثي اي يجعلها
عصبة العصبة النسبية قدمها لانها اقوي من السببية كما مر
ثلثة عصبة بنفسه و عصبة بغيره و عصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثي لا تكون
عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته الي
الميت انثي فان من دخلت الانثي في نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام و ابن البنت

فانهما

فانهما من ذوي الارحام **فان قلت** الاخ لاب و ام عصبة بنفسه
مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق
العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب
و ام علي الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف
الاول جزء الميت **و الثاني** اصله **و الثالث** جزء ابيه **فالرابع**
جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها الاقرب فالاقرب
اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق
بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم و ان سفلوا ثم اصله
اي الاب ثم الجد اب الاب و ان علا و انما قدم البنون علي الاب
لانهم فروع الميت و الاب اصله و اتصال الفروع باصله اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا يري ان الفرع يتبع اصله و يصير مذكورا
بذكره دون العكس فان البناء و الاشجار يدخلان في بيع الارض
و لا تدخل في بيعهما وظهور اتصالهم يدل علي انهم اقرب الي الميت
في الدرجة حكما و ان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين
بغير واسطة و قدم بنوا البنين و ان سفلوا علي الاب لان سبب
استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة علي الابوة و كون الاب اقرب
درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن و ابن الابن و تقييد

الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون
ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى
الميت انثي لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره
ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة
ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن
الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب
مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه علي الخلاف لانه المختار
للفتوي وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم بعد
عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع
اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته منه ثم اي بعد
الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور
وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات مطلقا
اولي من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو
القرابتين او انثي لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات اي بنو الاعيان اولي بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الاثر ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان علي بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم علي الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر

من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولي من الاخ
لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان الاخت لا تصير
عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثي من ذوي
القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت
ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام
فانه اولي من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون
الحكم
الاول ذا قرابتين وكذلك في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه
ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب
الدرجة اولا ثم قوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم علي عم ابيه
المقدم علي عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه
الاصناف يقدم ذو القرابتين علي ذي قرابة واحدة مع التساوي
في الدرجة فعم الميت لاب وام اولي من عمه لاب وكذا الحال
في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر
اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم
علي ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم علي ابن عم لاب
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان الاولي منهن البنت اذ للواحدة النصف

وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال
البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب
فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلاث المتقدمة فهولاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الاثنين ويدل على
صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاختين عصبة قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكورة
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت اتفاق الاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض
له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته
ينقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم
تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن
الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع

الاخريين صح

غيره

غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام
او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت
واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا
والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره
يكون عصبة بنفسه اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة
بجامعة لذلك الغير اخر العصبات مولى العتاقة مولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض
الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
هو موخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي
بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على
القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم
المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك
فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على

فتتعدى بسبب العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه صح

المواخاة و الموالات و لا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على
مولى الموالاة و اما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم
يدع وارثا هو عصبة الا يري انه انما قال في آخره كنت انت
عصبته و لم يقل كنت انت وارثه و اذا كان مولى العتاقة
عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على
ذوي الارحام و الرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث
معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او
اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه
على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك
ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية و القاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة و من صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم
الولاء لمن اعتق و هذا السبب متحقق في جميع الصور فيثبت
به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على
الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون العصبات النسبية
مقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد
بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما سنعرفه
و الترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى

عصياته ثم ابن ابنه و ان سفل ثم ابوه ثم جده و ان علا الى
آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب و معنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية
التي امتاز بها عن ساير ما عداه من الحيوانات و الجمادات
و الرقية تلف و هلاك فالمعتق سبب لايجاد الولد فكما ان
الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب و الى اقربائه بتبعيته
كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء و الى عصبته
بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء و لا شيء
للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق
بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت عليه انفا و ذلك
لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن هذا الحديث و ان كان فيه شذوذ لكنه قد
تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر و علي و ابن مسعود قالوا مثل
ذلك فصار بمنزلة المشهور و معناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه
او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره
من دبرنه فكلمة ما المذكورة و المقدرة عبارة عن مرقوق
يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا عقل له كما

سبب لاحياء المعتق كما ان الاب صح

او دبرن صح

في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار
حراما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر
يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اى ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن
والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن الى اخره او الولاء الذى هو مجرور معتقهن
او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر
وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس
له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته
فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء ولذلك
الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت
امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته
عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات
المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة وحكم
مدبر هذا المدبر لذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم ماتت المراة تائبة ورجعتهم
الى دار الاسلام اما قبل مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المراة وصورة جر

معتقهن

معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها
فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية
والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها
جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته
حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه
لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا اخر وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد
فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد
يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه
راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله
عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى
مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام
لضرورة ضرورية كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب
نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا الملاعن
كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي المعتق وابنه

للابن هذا قوله الآخير وهو احدي الروايتين عن ابن مسعود
رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند اح وم الولاء كله
للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول
الاول لابي يوسف ووجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالاً وترك اباً وابناً كان
لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاءً والجواب
انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص
الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه
سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث علي ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لايباع ولايوهب ولايورث دليل واضح علي قوله الاول هو مذهبهما

[هامش: الذي م]

ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلاواسطة وكون الابن اقرب يحتاج الي ما مر
من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد
فان اتصاله بواسطة الاب فيكون والاب اقرب من فيكون الابن
اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا اختلاف وهذه

[هامش: اقرب الى الجد ويكون الابن]

من

من المسائل الاربع المستثناة علي القول الاخير لابي يوسف حيث
لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو
ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه
اقرب الي الميت في العصوبة من الاخ علي مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفان وذكر محمد في كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

[هامش: كتاب الولاء عن م]

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر
فاستدل بعض الفقهاء بظاهره علي ان الولاء لاكبر بني المعتق
سناً بعد موته فانه قائم مقامه في الذب عن العشيرة حينئذ
لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق
الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتي ان مات المعتق عن ابن
وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه الاقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة
لمباحث العصبات السببية وتنبيه علي ان العتق وان لم يكن
اختيارياً سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
علي ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم
من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا
واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً اراد عتقه
او لم يرد والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين

اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم فمن
ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا
للشافعي **النوع الثالث** البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير
المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحد منهم لم
يعتق عليه بالاخلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس
بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه
كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم
حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز منهما ان يضع
زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي
يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد
اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية
علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا
العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة
الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة
عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك
اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام ايضا
و

[هامش: قرابة صح — لكل صح]

الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة
بسبب ما يكون بين الضراير من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة
في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق
الصلة فعلة العتق هذان الوصفان اي الصيانة عن الذل والصيانة
عن القطيعة فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مخرج وايضا
اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة
بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة
انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين
بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد
ينشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد
ينشعبان من واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين
اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين
فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم
الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة
الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع
ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام
والاخوال فقد كثرت هناك الوسايط فكانت القرابة بعيدة
ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح
ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال **كثلاث بنات حرائر**

[هامش: في القاموس النافلة ولد الولد — واحد صح]

تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارًا و الكبرى
ثلثون دينارًا فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
و ترك شيئًا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض
و الباقي وهو الثلث الاخر بين مشتريي الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد
اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين و الصغرى قد اعتقت
خمسيه بعشرين و تصح من خمسة و اربعين و ذلك لان اصل
المسيلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطينا للبنات
الثلث اثنين منها بالفرضية و اعطينا الكبرى والصغرى واحدا
منها بالولاء و لا يستقيم اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد روسهن اعني الثلاثة و لا يستقيم ايضًا
الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة و ذلك لانا
وجدنا بين مالي الصغرى و الكبرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان
و مجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الروس من الورثة لان
تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى و الصغرى
يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينهما نسبة الوفقين
و بين الخمسة و الواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضًا
ومعنا ثلثة هي عدد روس البنات و بينهما مباينة فضربنا

في الموافقة
بنت بنت بنت
٥ ٣٥

في المباينة
بنت بنت بنت
٤ ٣

في الكبرى
بنت بنت بنت

احديهما في الاخرى تحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسيلة
وهي ثلثة تحصل خمسة و اربعون فمنها تصح المسيلة اذ قد
كان للبنات من اصلها اثنان و اذا ضربناهما في المضروب وهو
خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة و كان للصغرى
و الكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم
ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة و فكان لها عشرة
بطريق الفرضية و مجموعها ستة عشر و ليس للوسطى
الا تلك العشرة التي اصابتها ثم ان للكبرى و الصغرى ان
تزوجا اباهما بالولاء اذا جنى جناية مطبقًا قال الشيخ الامام
خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسال عنها
وهو ان تكون بنت الرجل و ليته و به يفتي باب
الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء
و يمنع عن النظر اليه و في اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص اخر
الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم
اكثر الى سهم اقل و ذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من
الورثة للزوجين و الام و بنت الابن و الاخت لاب وقد

التصحيح الاول اصل المسيلة ٣
و المضروب ١٥ والمبلغ ٤٥
التصحيح الثاني اصل المسيلة ٣
و المضروب ٨١ والمبلغ ٢٤٣
التصحيح الثالث اصل المسيلة ٣
و المضروب ٩ و المبلغ ٢٧

فلها ح تسعة عشر و للصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية

مر بيانه في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام
تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب
من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب
مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف
لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب
من الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي
في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا
الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب
النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
والزوج وثلث من النساء البنت والام والزوجة فان
قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا
يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال
ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة
من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فرض وهذا اي
حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما وهو
ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع

وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع ابيه سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها
وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع
وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن
وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به
لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به
الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام
لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من
النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى
به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا اخر
مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قلت اليست الام تستحق جميع
التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات
قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق
بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها
من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات وقد مر في باب العصبات انهم يرجحون
بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء

لتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك
اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين
وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام انما لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع
الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا
يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثاني اذا اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ
لاب وام بالاخ لام فان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب
كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين
وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب
الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله
كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيه العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
روي ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من ام مسلمين

رضي الله عنهما

وابنا كافرا فقضى فيهما علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف
وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود
يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا
انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره
حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت بالنص
باسم الولد وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على
النص وهي نسخ فلا يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو
باعتبار تقديم الاقرب على الابعد انما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر
الى الاقل ولا فرق في هذا بين ان يكون الحاجب وارثا او غير
وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر
مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق

والاخ

الا بما ثبت به

الحجب بمنزلته ايضا لفوات اهليته بخلاف الاخوة مع الاب فانهم
يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان
اهلية الارث ثابتة وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان
شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فكذلك لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل
وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان
صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هنا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد
اجمعوا على من خلف ابا علوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد والمحجوب
يحجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي
من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى
لانه وارث من جهة دون جهة واما عندنا فلان المحروم انما
جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف

المحجوب

المحجوب فانه اهل لها من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في
حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب
فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه **باب مخارج
الفروض** شرع يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض
على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها
مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
ثلثة وعلى هذا **اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب
الله تعالى نوعان** ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر الاول
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع
وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار
ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك
ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا
وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث **والحاصل** انه اذا
اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع
ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه
اي الربع وضعف ضعفه اي النصف **وفي النوع الثاني** تارة

يقال الثلثان و نصفه و نصف نصفه و يقال اخري السدس
وضعفه و ضعف ضعفه و السبب في انهم جعلوا الفرايض الستة
نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارًا فوجدوه
الثمن الذي مخرجه الثمانية و وجدوا الربع و النصف خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعًا واحدًا ثم طلبوا اقل
فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة فوجدوا
الثلث و الثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخري نوعًا اخر و قد يقال انما جعل النوع الاول اولًا لانه
نصيب لاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة لان معناه
مكرر لكنه نظر الي جانب اللفظ فكرره و نظيره ما ورد في الحديث
صلوة الليل مثني مثني فمخرج كل فرض منفردًا عن ساير الفروض
سميه من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وليس الاثنان
لم سميًا كالربع من اربعة و الثمن من ثمانية و الثلث من ثلثه
و السدس من سته فان مخرج كل سميته من الاعداد اذ الربع
سميه الاربعة و كذا الباقي و قدم في التمثيل الربع و الثمن
علي الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف و لم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث و تكرير له و ترك السدس لظهور حاله

كل كسر من هذه الكسور

بماذكر

بماذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتًا و اختًا
لاب و ام فهي من اثنين و ان كان فيها الربع وحده كما فيمن
ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة و ان كان فيها الثمن فقط
كما فيمن ترك الزوجه و الابن كانت من ثمانية و ان كان فيها
الثلث وحده كما اذ ترك امًا و اخا لاب و ام و ان كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين و عما فهي من ثلثة و ان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك ابا و ابنا فهي من ستة و اذا جاء في المسايل
من هذه الفروض مثني و ثلاث و هما من نوع واحد فكل
عدد يكون مخرجًا لجزء ما اي لكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا يكون مخرجًا لضعف ذلك الجزء و لاضعافه كالستة
هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج
لضعفه الذي هو الثلث و مخرج لضعف ضعفه الذي هو
الثلثان و كالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه اعني الربع
و لضعف ضعفه اعني النصف و السبب في ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف
موجود في مخرج الجزء و عادٌّ له فيخرج الضعف صحيحا من
مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا
مخرج الثلث و الثلثين ثلثة و هي داخلة في مخرج السدس
الذي هو الستة و كذلك كل واحد من مخرج الربع و النصف

صح
و لضعف ضعفه

داخل في مخرج الثمن و اذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث
كما اذا ترك اماً و اختين لام كانت من ستة و اذا اجتمع في
المسئلة السدس و الثلثان كما اذا ترك اماً و اختين لاب وام
كذلك و اذا اجتمع الثلث و الثلثان كما اذا ترك اختين لام
و اختين لاب و ام كانت من ثلثة و اذا اجتمع في المسئلة الثمن
مع النصف كما اذا ترك زوجة و بنتاً كانت من ثمانية و اذا
اجتمع فيها الربع و النصف كما اذا ترك زوجا و بنتا كانت
من اربعة و لما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين
فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين النوعين
بالآخر فقال و اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين و الثلث و السدس كما اذا ترك
زوجا و اما و اختين لاب و ام و اختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجاً
و اختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجاً
و اختين لاب و ام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اماً
و بنتا او اختلط بالثلث و الثلثين كما اذا تركت زوجاً و اختين
لاب و ام و اماً او اختلط بالثلث و السدس معا كما فيمن تركت
زوجا و اختين لام و اماً فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه
الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات

فروض احدهم

واختين لام
او اختلط بالثلثين
والسدس معا كما
اذا تركت زوجا
واختين لاب وام صح
واحد

كلمها

كلمها هو الستة و ذلك لان مخرج النصف اثنان و مخرج الثلث
و الثلثين ثلثة و كلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة و اذا
اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
و السدس كما اذا خلف زوجة و اماً و اختين لاب و ام و اختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج و بنتين او بالثلث
فقط كزوجة و ام او بالسدس فقط كزوجة و احد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين و السدس معا كزوجة و ام و اختين
لاب و ام او بالثلثين و الثلث كزوجة و اختين لاب وام واختين
لام او بالثلث و السدس كزوجة و ام و اختين لام فهو من اثني
عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية و الثلاثية
و الرباعية و ذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني الستة
و قد دخل فيها مخرج الثلث و الثلثين فاكتفينا بها مخرجاً للكل
ثم اخذنا مخرج الربع و هو الاربعة فوجدنا بينها و بين
الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى
فصار اثني عشر و ايضا مخرج الثلث و الثلثين ثلثة و هي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فصار ايضاً اثنا عشر و هو
مخرج هذه الفروض المختلطة و منه تخرج مسائلها المذكورة
و اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي

وايضا بين مخرج النصف والثلث
مباينة فاذا ضربنا احدهما في الاخر
حصل ستة فهي مخرج لهما صح

بالثلثين والثلث والسدس وهذا الذي يتصور على رأي
ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا
ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان
يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة
وحينئذ ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين
والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي
ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس لزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه لزوجة وام
واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط لزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام
وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه
ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرايض هذه
الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسايلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل

فيها

فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين
مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في
الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض
المختلطة بالثمن باب العول هو في اللغة يستعمل
بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى
الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال
الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه
فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج
عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض
المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة
كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقص من فروضهم او المعنى الثاني
كان المسئلة غالبة اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى

العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد
الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته
وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال
ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما تغنيك
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك
فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال
نصفين وثلثا ويويد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي
بما يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من
نقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من
كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير
مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال
النقصان او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون
على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد
تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق
ثم ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع الحق بسهمه حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب

الله في

الله في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بسهم الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفايه بما بخلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة
الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة
لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة
واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي
فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي
من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه
المخارج الاربعة اما ان يفني المال بها او يبقى منه شي زايد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول
في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان
كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
وام ولا في الثلثة لان المخارج فيها اما ثلث وما بقي كام واخ

لاب و امرو اما الثلثان و ما بقي كبنتين و اخ لاب وامرو اما ثلث
و ثلثان كالاختين لاب و امرو اختين لامرو لا في الاربعة لان
ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج و ابن او ربع و نصف وما بقي
كزوج و بنت و اخ لاب و امرو او ربع و ثلث و ما بقي كزوجة وابوين
و لا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن و ما بقي كزوجة و ابن او ثمن
و نصف و ما بقي كزوجة و بنت و اخ لاب و امر فلا عول في شيء
من مسائل هذه المخارج الاربعة و ثلثة منها قد تعول
اما الستة فانما تعول الى عشرة وترا و شفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف و ثلثان كزوج
و اختين لاب و امرو اذا اجتمع نصفان و سدس كزوج و اخت
لاب و امرو اخت لامرو تعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع
نصف و ثلثان و سدس كزوج و اختين لاب و امرو امرو اذا
اجتمع نصفان و ثلث كزوج و اخت لاب و امرو اختين لامر
و تعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف و ثلثان و ثلث
كزوج و اختين لاب و امرو اختين لامرو اذا اجتمع نصفان
و ثلث و سدس كزوج و اخت لاب و امرو اختين لامرو ام
و تعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف و ثلثان و ثلث
و سدس كزوج و اختين لاب و امرو اختين لامرو امرو هذه
المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة

من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد و يسأل الناس عن
امراة خلفت زوجها و لم تترك ولدا و لا ولد ابن ماذا يصيب
الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا
و لا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه و عزره و قال قد سبقني الى هذا
الحكم امام عادل و رع و اراد به عمر رضي الله عنه و اما اثنا عشر
فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع و ثلثان و سدس كزوجة و اختين
لاب وامرو اخت لامرو تعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع
ربع و ثلثان و ثلث كزوجة و اختين لاب و امرو اختين لامر
و اذا اجتمع ربع و ثلثان و سدسان كزوجة و اختين لاب وامر
و اخت لامرو تعول بسدسها و ربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع و ثلثان و ثلث و سدس كزوجة و اختين لاب وامرو اختين
لامرو امرو اما اربعة و عشرون فانما تعول الى سبعة و عشرين
عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن و الثلثان
و السدسان وهي امراة و بنتان و ابوان و انما سميت منبرية
لانها سئلت من علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال
صار ثمنها تسعا و مضى في خطبته فتعجبوا من فطنته و لا يزاد
عول اربعة و عشرين على هذا العدد الذي هو سبعة و عشرون

مطلب

الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة و عشرون الى احد
و ثلثين بزيادة سدسها و ثمنها عليها كامراة و ام و اختين لاب
و ام و اختين لام و ابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة و عشرين لاختلاط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني و انما عالت الى احد و ثلثين
اذ للزوجة الثمن و هو ثلثة و للام السدس و هو اربعة و للاختين
لاب و ام الثلثان اعني ستة عشر و للاختين الثلث و هو ثمانية
فالمجموع احد و ثلثون و عند غيره هذه المسئلة من اثني عشر
و تعول الى سبعة عشر و الدليل على انحصار العول فيما ذكر من
الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى باب في
معرفة التماثل و التداخل و التوافق و التباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين
بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة و ثلثة
مثلا و يسميان بالمتماثلين و لا يذهب عنا من اعتبارهما في محلين
و الا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة
قطعا و تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
و معنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة و الستة فانك اذا القيت
الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية و كذا الحال اذا

القيتها

القيتها من التسعة ثلث مرات انفنت التسعة بالمرة فهذان
العددان يسميان بالمتداخلين بخلاف الثمانية فانك اذا القيت
منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افنائها بالثلثة لكن اذا
القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما متداخلان (ايضا)
و اختلاف العددين في انفسهما بالقلة و الكثرة لا يتصور في التماثل
بل في التداخل و ما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل
وحده و اشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين
اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها
كالستة فانها منقسمة على الثلثة و على الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب
من الستة بالقسمة كل واحد من الثلثة اثنان و من الاثنين ثلثة
وقس على ذلك ساير المتداخلين و السبب فيه انه اذا عد عدد
ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة
كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في
الاكثر و هذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل
هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله صارت يساوي الاكثر فاذا
زيد على الثلثة مثلها مرة صارت ستة و مرتين صارت تسعة
و اما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل
الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر

اصطلاحا صح

التداخل صح

يسمى جزءاً له اصطلاحا وان لم يعده كان اكثر اجزاءٍ له فالمراد
بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً كالنصف ونظايره فلا ينقض
التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة
بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة
ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات ويساويها بان تزاد
عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عدداً وكذا يصح على هذا التقدير
تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في
مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال
ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور
بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين
للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد حالة وليس في
الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا
بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر
ان المص لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة

فانما

فانها تعد الثمانية مرتين وعشرين بخمس مرات فهما متوافقان
بالربع وبيان ذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما
عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت
مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من
المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد
العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل
الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه
اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والسدس الا ان المعتبر في سهولة الحساب توافقهما في السدس
الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس
بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين
بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مراراً حتى يتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما
متوافقان بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد مثلا اذا القيت

من العشرة سبعة يبقي ثلثة و اذا القيت ثلثة من السبعة
مرتين بقي واحد و اذا القيت واحدًا من الثلثة مرتين بقي
ايضًا واحد فقد اتفقت العشرة و التسعة بالقاء الاقل من الجانبين
مرارًا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء
فهما متباينان و اذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
منها اثنان و اذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضًا
اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف و التفصيل ان يقال اذا
نقص امثال الاقل من الاكثر فان افني الاكثر فهما متداخلان و ان
بقي واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوي الواحد و ان بقي
منه عدد اقل من الاقل فان عدّ هذا الباقي الاقل فهو اعني
الباقي اكثر عدد يعدهما علي معني انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه و ان بقي من الاقل واحد فبين العددين
ايضا تباين و ان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول
فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد
العددين المفروضين بالمعني المذكور و ليس يمكن ان يبقي دائمًا
من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الي عدد يعد
ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك
العددين بذلك المعني فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه
و اما الي الواحد فيتباينان و كل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في

كتاب

كتاب اصول الحساب و ما ذكره المصنف راجع الي ذلك فانه اذا
انتهي الالقاء في الجانب الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب
الاخر فيتوافقان في الواحد و اذا انتهي في احد الجانبين الي عدد
يعد ما قبله فلا بد ان يبقي مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك
العدد فيكونان متوافقان في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين
متوافقان بالنصف كما في الاربعة و العشرة و في الثلثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة و الاثني عشر و في الاربعة يتوافقان بالربع
كالثمانية و الاثني عشر و هكذا الي العشرة اي يكون التوافق
في الاعداد التي هي العشرة و ما دونها باحد من الكسور التسعة
المشهورة و هي النصف الي العشر و تسمي هي مع ما يتركب منها
بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة و في ما وراء العشرة
يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها
الي مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر
كاثنين و عشرين مع ثلثة و ثلثين فان العدد الذي يعدهما
احد عشر فقط و هو مخرج جزء من احد عشر و في ثلثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة و عشرين و تسعة و ثلثين
فان العدد العاد لهما ثلثة عشر و في خمسة عشر يتوافقان بجزء
من خمسة عشر كثلثين مع خمس و اربعين فان خمسة عشر يعدهما
فهما يتوافقان بجزء منها و يمكن ان يعبر عن هذا الاخير باعتما

الوفق ح

تتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر فيما يعدهما
اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين باءنهما متوافقان بنصف
السدس الذي مخرجه اثنا عشر وفيما يعدهما اربعة عشر
كثمانية وعشرين واثنين واربعين باءنهما متوافقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الي المخرج كجزء من احد عشر في التوافق باحد
عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في
بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه علي ذلك
خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا
فاعتبر هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد تعرف توافقها
بالمنطقات والاجزاء المضافة الي مخرجها والوجه في انحصار
النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت
عددا الي اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا فاما ان يعدهما غير
الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما فهما متباينان والله اعلم

باب فصل التصحيح

تصحيح مسايل الفرايض وهو ان ياخذ السهام من
اقل عدد يمكن علي وجه لا يقع الكسر علي واحد من الورثة
يحتاج في تصحيح المسايل بالمعني الذي ذكرناه الي سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس

كان

من

من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول
الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الي الضرب كابوين وبنتين
فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد
وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام
السهام علي رؤس الورثة بلا انكسار الثاني من الاصول الثلثة
هو ان يكون الكسر علي طايفة واحدة اي ان ينكسر علي طائفة
فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من
انكسر عليهم السهام وهم تلك الطايفة الواحدة في اصل
المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت
عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة
والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان
فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الي نصفها وهو خمسة
وضربناها في الستة التي هي من اصل المسئلة صار الحاصل
ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة

سهمان وقد ضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة
فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة فقد ضربناها ايضًا
في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان و الثاني
مثال ما فيها عول فان اصل المسيلة ههنا من اثني عشر لاجتماع
الربع و السدس و الثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها
وهو ثلثة و للابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الستة
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسيلة الى خمسة عشر وانكسر
سهام البنات اعني الثمانية على عدد روسهن فقط لكن بين
عددي السهام و الروس توافق بالنصف فرددنا عدد روسهن
الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسيلة وعولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة و اربعون فما استقام منها المسيلة
اذ كان للزوج من اصل المسيلة ثلثة و قد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة
و قد ضربناها في ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة
وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون
ولكل واحدة منهن اربعة و الثالث من الاصول الثلثة
ان ينكسر السهام ايضًا على طايفة واحدة فقط و الا يكون بين
سهامهم و روسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد روسهم
اي روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسيلة ان لم يكن

عايلة

عايلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عايلة ثم ذكر مثال العايلة
بقوله كزوج وخمس اخوات لاب و ام فاصل المسيلة من ستة
النصف وهو ثلثة للزوج و الثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسيلة الى سبعة و انكسر سهام الاخوات عليهن
فقط و بين عددي سهامهن و روسهن اعني الاربعة و الخمسة
مباينة فضربنا كل عدد روسهن وهو خمسة في اصل المسيلة
مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة و ثلثين فمنها تصحيح
المسيلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له وكان للاخوات اربعة
ايضا وقد ضربناها في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
اربعة ومثال غير العايلة لزوج وجدة واحدة و ثلث اخوات
لام فالمسيلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد و للاخوات ثلثها وهو اثنان و لا يستقيمان على عدد
روسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد روس الاخوات في
اصل المسيلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسيلة منها وقد كان
للزوج ثلث ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة
وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا
نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل
واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسيلة

وحدها اورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها
معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الروس يضرب فيهما كما
يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم
فاما ان ينكسر على طايفة واحدة او اكثر والثاني المذكور
في الاصول الاربعة والاول لا يخ من ان يكون بين سهام
تلك الطايفة وبين عدد روسهم موافقة اولا فالاول هو
الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث **واما الاصول الاربعة**
التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر
السهام على طايفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد
روسهم اي روس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد
باعداد الروس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا
فانه اذا كان بين روس طايفة وسهامهم مثلا موافقة يرد
عدد روسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير
الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان
يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح
به المسئلة على **جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة**
اعمام المسئلة من الستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد روسهن موافقة

بالنصف

بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة وللجدات
الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين واحد وعدد روسهن فاخذنا جميع عدد روسهن وهو
ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه
وبين عدد روسهم مباينة فاخذنا جميع عدد روسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض فوجدناها مماثلة
فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار
ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة فضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن
اثنان وللجدات واحد فضربنا ايضا في المضروب الذي هو
ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد
ايضا فضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو
فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان
الانكسار على طايفتين فقط وكان وفق عدد روس البنات
مماثل العدد روس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة
في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ايضا وتصح السهام على الكل
كما مر **والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد** اي
اعداد روس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طايفتين
او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي هذه الصورة ان

قدم

اصل صح

يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في المسيلة كاربع زوجات
و ثلث جدات و اثني عشر عما اصل المسيلة من اثني عشر
للجدات الثلث السدس و هو اثنان فلا يستقيم عليهن و بين
رؤسهن و سهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وهو
ثلثة و للزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة و بين
عددي روسهن و سهامهن مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه
و للاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما
تباين فاخذنا عدد الروس بأثرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد
الروس الماخوذة فوجدنا الثلثة و الاربعة متداخلين في
الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فضربناه في اصل المسيلة
وهو ايضا اثني عشر فصار مائة و اربعة و اربعين
فيصح منها المسيلة اذ كان للجدات من اصل المسيلة اثنان و قد
ضربناها في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين
فلكل واحد منهن ثمانية و للزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة و ثلثين فلكل منهن تسعة
و للاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة
و ثمانون فلكل واحد منهم سبعة و لو فرضنا في هذه الصورة
زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين
فقط اعني الجدات الثلث و الاعمام الاثني عشر و كان عدد روس

الجدات

الجدات متداخلا في عدد روس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين
المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسيلة فيحصل ما يستقيم على
الكل على قياس ما عرفته و الاصل الثالث من الاربعة ان يوافق
بعض الاعداد اي بعض اعداد روس من انكسرت عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيهما اي في هذه الصورة ان
يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد روسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ اي ان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد
الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه
ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ
الثالث في اصل المسيلة كاربع زوجات و ثماني عشر بنتا و خمس عشر
جدة و ستة اعمام اصل المسيلة اربعة وعشرون للزوجات
الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن و بين عددي
سهامهن و روسهن مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن
و للبنات الثمانية عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا ينقسم
عليهن و بين عدد روسهن و سهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد روسهن و هو تسعة وحفظناه و للجدات
الخمس عشرة السدس و هو اربعة فلا يستقيم عليهن و بين عدد
روسهن و سهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن و للاعمام

الثالث والا فالمبلغ صح

الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
روسهن مباينة فحفظنا عدد روسهم فحصل لنا من اعداد
الروس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم
طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني
عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في
جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني
وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة
عشر وهي خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب
وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات
الاربع مائة وخمس وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة
عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمان مائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد

منهم

منهم ثلثون واذا اجتمع جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف
وثلث مائة وعشرين **والاصل الرابع** ان تكون الاعداد
اي اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث
ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع لذلك ثم يضرب ما اجتمع في
اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو
ثلثة ولا يستقيم عليهما وبين روسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد روسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد روسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة
وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
وبين سهامهن وروسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
روسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد
فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد روسهم مباينة فاخذنا
عدد روسهم وهو سبعة فصار الحاصل معنا من الاعداد
الماخوذة للروس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة هذه كلها
متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا هذا

المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل
مايتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسيلة وهي
اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها
تستقيم المسيلة على جميع الطوايف اذ كان للزوجتين من اصل
المسيلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة
فحصل ست ماية وثلثون فلكل واحدة منهما ثلاث ماية
وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وضربناها في
ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعون فلكل منهن ماية
واربعين وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب
المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثماية وستين فلكل واحدة منهن
ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل منهم ثلثون
ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من
اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الروس والروس
التماثل والتداخل والتباين والتوافق حتي صارت باعتبارها
اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الروس والسهام التداخل
كما اعتبر في اخواته الثلث حتي تكون من اربعة ايضا قلنا لم
يعتبر المتداخلة بينهما بل ردت الي الموافقة ان لم تنقسم السهام

على الروس

على الروس والي المماثلة ان انقسمت عليها دوما للاختصار مثال
الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسيلة من اربعة للزوج
واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر
مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم
على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل عددين العددين
المتداخلين فرددنا عدد روس الستة الي وفقه وهو اثنان وضرب
في اصل المسيلة فيصير ثمانية ويصح منها المسيلة اذ كان للزوج
واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان وكان اثنين
فاعطيناهما الظاهر ان يقال فاعطيناه اياهما لما تقرر لمن المفعول
الذي هو فاعل في المعنى يقدم يقال اعطيت زيدا درهما فقدم
زيدا لانه فاعل في المعنى لانه اخذ اياه والباقي ستة تستقيم على
الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسيلة
من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة
للبنتين وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين
السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج
اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد
الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين
فماذا يعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض
ما علم في اصله فتكتفي من المماثلة بواحد منهما ويوخذ وفق

احد المتوافقين و يضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد
المتماثلين و يعمل على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل** فاذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول
الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة
لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
من احاد الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها
عليهما كان الخارج واحدا و نصفا فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مايتان و عشرة يحصل ثلثماية وخمسة عشر فهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر
فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد و ثلثة
اخماس و احد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل

ثلاث ماية و ستة و ثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات
من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن
كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل
مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة من الجدات وكان للاعمام
السبعة من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي
عددهن كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مايتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم و لمعرفة
نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو
ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة
للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو
مايتان و عشرة على المراتين خرج ماية وخمسة فاذا ضربت هذا
الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلاثماية
وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما و اذا قسمت ايضا على البنات
العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من
اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثماية وستة وثلثون
فهي لكل بنت و اذا قسمت ايضا على الجدات الست خرج خمسة

و ثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو
اربعة حصل مائة و اربعون فهي نصيب كل جدة و اذا
قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان
الحاصل ثلثين فهي لكل عم و كل واحد من هذين الوجهين
طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
على احاد الفريق و الثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم
و هناك وجه اخر **و هو طريق النسبة وهو الاصح** اذ لا يحتاج
فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد
رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا و نصفا
و اذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك
النسبة اعني مثله و نصفه كان ثلثماية وخمسة عشر و اذا
نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي
عشرة كانت النسبة مثلا و ثلثة اخماس فاذا اعطيت كل بنت
مثل المضروب و مثل ثلثة اخماس كان لها ثلثماية و ستة
و ثلاثون و اذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد

رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد و اذا اعطيت
كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة و اربعون و اذا نسبت
سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد و اذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب
حصل له ثلاثون **فصل في قسمة التركة بين الورثة
والغرماء** التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة
بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل و تعيين
النصيب منه لكل فريق من الورثة و لكل واحد من احاد الفريق
شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة او الغرماء و تعيين
الانصباء من التركة و تقريره انه ان كان بين التركة و التصحيح
مماثلة فالامر ظ و اذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان
التصحيح و التركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا و اما و اختين
لاب و ام كانت المسئلة من ستة و تعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلثة و للام واحد و لكل واحدة من الاختين سهمان
فان فرضنا ان جميع التركة خمسة و عشرون دينارا كان بينها
و بين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من

التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم اقسم
هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة
اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية تخرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب
كل الاخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة تحصل خمسون
فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع
دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه
الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني **فان قلت** لما ذا اطلق
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة **قلت** اما
اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا
او مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث

ص

من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المباينة خرج عنها ايضا نصيب ذلك الوارث من
تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه
بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه المتداخل لاشتراك
المتداخلين في كسر مخرجه مبتدا اقل من المتداخلين فيهما في حكم
المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق **واعلم** انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة
لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من
التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل
بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج اعني ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة
وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا
فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من
الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة

فلاختصاصه صح

الظاهر الصحيح فتأمل

وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا
الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
واما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان
كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
تسعة ولو فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهو نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو
اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هولاء الاخوات واذا
ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
واذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان
نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك

في صورة

في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم
الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في
حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة
فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة
وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة
واذا ضربنا ايضا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في
كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في جميع التركة بلغ اربعة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو
سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان
الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على
معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل
السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال

لان كل غريم ياخذ دينه مكملاً وان لم يف بما مع تعدد الغرماء
فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح
المسئلة ونجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح و يعمل
ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة
دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة
التصحيح و بين التسعة و الخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان
الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة و اذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة
عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو
ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة
المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح و التركة مباينة فنضرب
دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة و ثلثون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية
وثلثان نصيب من كان له عشرة و يضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة

عشر خرج اربعة و ثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين
صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد و اقسم الحاصل وهو
عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة
و ثلث نصيب من كان له عشرة و اضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في وفق التركة و اقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة دنانير وقد
احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة
و المداخلة ايضا **فصل** في التخارج وهو تفاعل من الخروج
و المراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في
كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي
في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة أخر فصالحوها عن ربع
ثمنها على ثلثة و ثمانين الفا فقيل هي دنانير و قيل هي دراهم ومن
صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح اي صح المسئلة مع وجود المصالح من الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعدما اخذه المصالح

علي سهام الباقين اي علي سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج
و ام و عم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة
علي الورثة للزوج منها ثلثة اسهم و للام سهمان وللعم الباقي
وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف
علي ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
التركة وهو ما عدا المهر بين الام و العم اثلاثا بقدر سهميهما
من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام و سهم واحد للعم
كما كان الحال كذلك في سهاميهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت
الزوج بعد المصالحة و اخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة
المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه
لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم
يكن وجعلنا التركة ما عدا المهر لانقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الي ثلث ما بقي اذح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
و اذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة و للعم
سهم واحد فيقسم الباقي بينهما علي هذه الطريقة فتكون مستوفية
حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم علي شئ من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب
العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج و اثنان للام فيجعل الباقي

اخماسا

اخماسا بين الزوج و الام فللزوج ثلثة اخماس و للام خمسان
وان صالحت الام علي شئ وخرجت كانت المسئلة ايضا من
الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من
التركة ارباعا ثلثة منها للزوج و واحد للعم والله اعلم بالصواب

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول تنقص سهام
ذوي الفروض و يزاد اصل المسئلة و بالرد يزاد السهام
و ينقص اصل المسئلة و بعبارة اخري في العول يفضل السهام
علي المخرج و في الرد يفضل المخرج علي السهام فنقول ما فضل عن
المخرج عن فرض ذوي الفروض و لا يستحق له من العصبة
يرد ذلك الفاضل علي ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي علي
حسب النسب بين سهامهم الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما مر في اول الكتاب و هو اي الرد علي الوجه المذكور قول
عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي و من تابعه منهم و به اخذ
اصحابنا و قال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل علي ذوي الفروض بل
هو لبيت المال و به اخذ عروة و الزهري و مالك و الشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد
الفاضل علي ذوي الفروض بقدر فرايضهم و الا كان لبيت المال
و يروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد علي ثلثة الزوجين
و الجدة و قال عثمان يرد علي الزوجين ايضا احتج من ابي الرد

بان الله تعالي قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا
يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالي
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل
عن فروضهم قال لامستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك
وارثًا اصلا اعتبارًا للبعض بالكل ولنا قوله تعا واولوا الارحام
بعضهم اولي ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولي بميراث بعض
بنسب الرحم فهذه الاية دلت علي استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل
واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه
الآية ولهذا لا يرد علي الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا
لما دخل رسول الله علي سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد
اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الي ان قال
له النبي عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد
ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن
الوصية بما زاد عن الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك علي صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة علي النصف
لجاز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه عم ورث الملاعنة جميع المال من ولدها ولا يكون

افاوصي صح

ذلك

ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحوز المرأة ميراث ثلاث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به
وايضًا اصحاب الفرايض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفرايض وان لم يكن علة
للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ
لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه
يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن
الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالنسبة الذي استحقوا بها الفريضة
كان مبنيا علي الفريضة سقط ايضًا في استحقاق الرد ثم مسايل
الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك لان
الموجود في المسيلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف واحد وعلي التقديرين اما ان يكون في المسيلة من
لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسيلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند
عدم من لا يرد عليه وعلي هذا التقدير فاجعل المسيلة من عدد
روسهم اي روس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا وروسهم متماثلة فلا مزية لرأس علي آخر وذلك كما
اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسيلة

الاسقع صح

من اثنين و اعط مطلوب كل و احدة منهما نصف التركة لتساويهما
في الاستحقاق و رجوع جميع المال اليهما علي السوية فتكون
القسمة علي عدد الروس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين
او اخوين ايضاً فرضهم يقسم علي عدد روسهم ثم يقسم الباقي
بينهم علي عدد روسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعاً لتطويل
المسافة في القسم و القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء
علي ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه ان يكون بين جنسين
او ثلثة اجناس لا ازيد و لذلك لم يقل جنسان او اكثر و علي
تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهامهم
هولاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان لجدة و اخت لام لان المسئلة
ح من ستة و لهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل
المسئلة و اقسم التركة عليهما نصفين فلكل و احدة منهما نصف
المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث
و سدس لولدي الام مع الام اذا المسئلة علي ذلك التقدير ايضاً
من ستة و مجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة و اقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال و للام ثلثه او من اربعة اي اجعل

مثلاً وصح

المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف و سدس لبنت و بنت
ابن او بنت و ام لان المسئلة ايضا من ستة و مجموع السهام
الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت و و احدة لبنت الابن او الام
فاجعل المسئلة من اربعة و اقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها
للبنت و ربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها
من خمسة اذا كان فيها ثلثان و سدس لبنتين و ام او كان
فيها نصف و سدسان لبنت و بنت ابن و ام او كان فيها نصف
و ثلث كاخت لاب و ام و اختين لام و كاخت لاب و ام فالمسئلة
في الصور الثلث ايضاً من ستة و السهام التي اخذت منها
خمسة ففي الصورة الاولي للبنتين سهام اربعة و للام سهم
و احد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين و و احد للام
و في الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة و سهامهم الماخوذة
من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت و و احد لبنت الابن
و و احد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت
ثلثة اخماسها و لبنت الابن خمس و للام خمس اخر و في الصورة
الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت
من الابوين ثلثة اسهم و للاختين لام سهمان و كذا للام مع
الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة و يقسم
التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة واحدة

الاترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام
ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت
القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت
على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات
ابن فللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم
واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة
ولبنات الابن ثلثة متقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه ويكون معه من لا يرد كالزوج والزوجة اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد
كما كانت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واحد
عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى
ضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على

عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح وفق
رؤسهم الى رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد
رؤس البنات الست لكن بينهما توافق بالثلث اذ لا عبرة
بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة
والا اي ان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب
وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب
كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد
سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس
بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلهما من اثني
عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما يرد مثلهما الى الاربعة التي
هي اقل المخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا
واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها
وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج
فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح

المسيلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة
فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في
الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين
ممن يرد عليه من لا يرد وانما اكتفينا باجتماع جنسين بنا على ان
الاستقراء دل على انه لا يوجد مسيلة فيها اربع طوايف وهي
ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض لا يرد عليه على مسيلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه
المسيلة فيها فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بقدر سهامهم فيقسم على مسيلتهم موصولة فما اصاب سهما
واحدًا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسيلتهم لم يحتج ههنا الى
عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسيلتهم ولا يستقيم
موصول ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسم الرابع مستقيما على مسيلة من يرد عليه انما هو في
صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج
النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم

او ثلاثة اجناس صح

على مسيلة

على مسيلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصًا واحدًا فتكون
المسيلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كان البنات
مفردات فالمسيلة من القسم الثالث ايضًا وان كن مع ذي فرض
آخر لم يكون مسيلة من يرد عليه ارباعًا او اخماسا ولا استقامة
للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع
الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما
اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها ويبقى سبعة لا استقامة
ههنا ايضا لان مسيلة من يرد لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه في هذا
القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا
الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد
اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج
لفرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا منها
بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسيلة من يرد عليه لانها
ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس
فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة

استقام الباقي على مسيلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات
الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد
رؤسهن بأسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان
عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا
التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا
وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة التي
هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها
تصح المسيلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثني
عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد
فضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحد منهن
ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناها فيه يبلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وان لم يمكن تصحيح المسيلة بالنسبة
الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل

باسره صح

هذه المسيلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
بالثلثين والسدس لكنهما ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى
الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسيلة
من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما
مباينة فيضرب جميع مسيلة من يرد عليه اعني الخمسة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين
فهذا المبلغ فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة
كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطابقه
ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
مخارج فروضه في مسيلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسيلة
من يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل
في المضروب الذي هو تلك المسيلة حصته من المبلغ الذي حصل
من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه
تمامه واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسيلتهم
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسيلة المذكورة للزوجات

مخرج صح

وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه

من ذلك المخرج واحد فاضربناه في الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد
فاضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه و فرض كل فريق ممن يرد عليه
وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر
السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض والجمع
صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن و سهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية
وعشرين فبين الرؤس و السهام مباينة فتركنا عدد الرؤس
بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا
مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس
و الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني
عشر وهو موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث

التسعة

التسعة في اثني عشر فحصل ستة و ثلثون فضربنا هذا الحاصل
في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة و اربعين فمنها تصح
المسئلة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين
خمسة وضربناها في المضروب الذي هو ستة و ثلثون
فبلغ مائة و ثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة
و اربعون وان كان نصيب البنات ههنا ثمانية وعشرين
و قد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة و اثنى عشر فكان نصيب الجدات منها
سبعة و قد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين
وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت
قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة و المباينة
بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه و بين عدد
رؤس من يرد عليه فلما اذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة
والمباينة بين الباقي و بين مسئلة من يرد عليه قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحدا و ثلثة
او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان و اما اربعة
و اما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة
او خمسة كما سلف تقريره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد
وبين تلك المخارج بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون

عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة و لا مقاسمة
بين الجد و الاخوة و الاخوات على مذهب ابو حنيفة
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه و من
وافقهما قال ابو بكر الصديق و من تابعه من الصحابة كابن
عباس و ابن الزبير و ابن عمر و حذيفه بن اليماني و ابو سعيد
الخدري و ابي بن كعب و ابي موسي الاشعري و عايشة
و غيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بنوا الاعيان و بنو العلات
من الاخوة و الاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب
بل الجد يستبد جميع المال كالاب و هذا قول ابي حنيفة
و شريح و عطاء و عروة بن الزبير و عمر بن محمد عبد العزيز
و الحسن و ابن سيرين و به يفتي عند ابي ح و قال علي و ابن
مسعود و زيد بن ثابت يرثون مع الجد و هو قولهما و قول
مالك و الشافعي و اما بنوا الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا
كما مر و اعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام و في انه
اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا و في
انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
و في انه لا يقتل الجد بولد الولد و في ان حليلة كل واحد من الجانبين

تحرم

تحرم على الاخر و في عدم قبول الشهادة و في صحة استيلاد الجد
مع عدم الاب و في انه لا يجوز دفع الزكوة اليه و في انه يتصرف
في المال و النفس كالاب و يشبه الاخ في انه اذا كان للصغير
جد و ام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ
و الام و في انه لا تفرض النفقة على الجد الفقير كالاخ و في عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد و في ان الصغير
لا يصير مسلما باسلام الجد و في انه اذا اقر بنافلة و ابنه هي
لا يثبت النسب بمجرد اقراره و في انه لا يحرم و لا نافلة الى مولاه
كل ذلك كما في الاخ و المتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء
من الصحابة و التابعين و غيرهم في مسيلة الجد مع الاخوة
و توقف بعضهم فيها كما توقف ابو ح في مسيلة الدهر و وقت
الختان و اطفال المشركين و امتنع جماعة عن الفتوى في الجد
و قال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح و قال محمد
بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه
الصحابة و يصطلح عنه الباقي الا ان ابا ح اختار قول ابي بكر
الصديق لانه تثبت على قوله و لم تختلف عنه الرواية و قد
روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر سبعين
قصة تخالف بعضها بعضا و في رواية ان عمر خطب الناس
فقال هل راى احد منكم النبي عم قضي للجد بشي فقال رجل

رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال
لا ادري فقال لا دريت ثم قام فقال آخر رأيته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت
وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه
اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد
قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم واعلم
ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب
علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص
حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة
او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خير له وايضا

بنوا

بنوا العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ
لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من
الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا
بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الجد
يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان
بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه
عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند
علي رضي الله عنه وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بن
ثابت بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي
وابن مسعود رضي الله عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار
اي القولين شاء فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما
فلذلك قال عند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم تخلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه

شبه الاب من جهة و يشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه
من الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة
الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف
ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما فى الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة فى الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعف اعني الثلث فاذا كان
مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث
و اذا كان معه اخوان فهما متساويان و اذا كان معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع و ان كان معه
اختان لاب و ام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كانت
معه اربع اخوات فهي و الثلث سواء و ان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له و بنو العلات يدخلون فى
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين و ذلك لان بني العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنو الاعيان و لا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم فى
حق الجد و اعتبار سقوطهم فى حق بني الاعيان فيعدون فى

القسمة

القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا و نظيره ان
يخلف اما واخا لاب و ام و اخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ
من الاب فى حجبها لكونه وارثا معهما فى الجملة مع انه محجوب ههنا
بالاخ من الابوين و اذا كان مع الجد اخ لاب و ام و اخ لاب
فالمقاسمة و ثلث المال سواء فللجد الثلث و للاخ من الابوين
الباقي و خرج الاخ لاب خائبا وان دخل فى الحساب ولو فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء لاخت لاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت
فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي
شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات و الا اي و ان لم يبق شيء بعد
فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب و ام
او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده
الا فى المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب
و ام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال و لا ينقص عنه مع
وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو
كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات و بنات الابن لاخذ
صاحب الفرض فرضه و كان للاخت من الابوين نصف المال

فان بقي شيئ كان لبني العلات فكذا يكون لهما نصف المال مع
الجد فان بقي شيئ كان لهم و ذلك كجد و اخت لاب و ام
و اختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ و كان
في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقي ثلثة اسهم فللاخت
لابوين نصف الكل وهو اثنان و نصف فانكسرت المسئلة فضربناها
في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة و للاخت لاب
و ام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم علي الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة
فللجد ثمانية و للاخت لابوين عشرة و للاختين لاب اثنان
و الي ما فصلناه اشار بقوله فيبقي للاختين لاب عشر المال
و تصح من عشرين و ذلك في تصحيح المسئلة ان يقول للجد
سهمان و لكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
اي تاخذ من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم و نصف
فيبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر
بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين
هذا مثال ما يبقي لبني العلات شيئ و اما مثال ما لا يبقي لهم شيئ
بعدما اخذت الاخت لاب و ام فرضها فقد ذكرنا بقوله و لو كانت
في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق
لها شيئ و ذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال

وهو

وهو خير له من ثلثة فيبقي نصف اخر فهو للاخت لاب و ام فلم
يبق للاخت لاب شيئ و كذا الحال اذا كانت من بني الاعيان
اختان فصاعدا فان كانت الثلث خيرا له من المقاسمة او مساويا
لها ياخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين
و ان كان المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد علي الثلث فبقي من المال
ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن علي التقدير الاول
مقدار فرضهن و علي الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات
شيئ علي التقديرين و اذا اختلط بهم اي بالجد و الاخوة من
بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المضارة كما مر ذو سهم
فالجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي
بدفع الي ذي السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور
الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا او ثلث ما يبقي و سدس
جميع المال و ذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد و اخ فان
المسئلة من اثنين لوجود النصف و احد منهما للزوج و اخر
للجد و للاخ مناصفة و لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في
اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان و لكل واحد من الجد
و الاخ واحد فقط فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال
وهو افضل من سدسه و كذا من ثلث ما يبقي ههنا لانه سدس
كل المال ايضا و اما ثلث ما يبقي بعد فرض ذوي السهم كجد

وجدة و اخوين و اخت لاب فالمسئلة ههنا من ستة فللجدة
السدس فيبقى خمسة و لا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في
الستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر
ثلثها وهو خمسة للجد و الباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة و للاخت اثنان و انما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل
من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة
واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع
الاخوين و الاخت كسبع اخوات و لا استقامة للخمسة على
السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة
في اصل المسئلة وهو الستة تحصل اثنان و اربعون فللجدة
منها سبعة و يبقى خمسة و ثلثون فلكل واحد من الجد و الاخوين
عشرة و للاخت خمسة و لا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين و اربعين و كذا ثلث ما يبقى في هذه
الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير
ايضا من ستة من الجد و الجدة منها واحد فيبقى اربعة بين
الاخت و الاخوين وهم كخمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة
عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس
في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد و الجدة خمسة و للاخت
اربعة و لكل واحد من الاخوين ثمانية و لا شبهة في ان خمسة

من ثمانية



من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين و اما سدس
جميع المال كجد و جدة و بنت و اخوين فاصل المسئلة من
ستة لاجتماع النصف و السدس فللبنت نصفها و هو ثلثة
و للجد سدسها و هو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين
كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد و ان اعطيناه ثلث
ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد و اذا اعطيناه سدس جميع
المال كان له سهم تام فالسدس خير له و ح يبقى للاخوين سهم
واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثنى عشر و منها تصح المسئلة و اذا كان ثلث الباقي خيرا
للجد و ليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما صورنا في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي
على المقاسمة و سدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة
فصار ثمانية عشر و صح منها المسئلة فان ترك جدا و زوجا
و بنتا و اما و اختا لاب و ام او لاب فالسدس خير للجد و تعول
المسئلة الى ثلاثة عشر و لا شيء للاخت هذه المسئلة من
اثنى عشر لاجتماع النصف و الربع و السدس على ما سلف و تعول
الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر و هو
ستة و الزوج ياخذ الربع و هو ثلثة و الجد ياخذ السدس
و هو اثنان فيبقى للام واحد و لا بد لها من اثنين لان حقها

لعله
و للجدة

السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء
للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذلك مع الجد واذا
عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له
لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا
اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين
فبقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كالاختين فيكون مع
الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب
الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر
وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت
واحدة وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو
الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر
خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى
فلما ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها
فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام وان لم تكن محجوبة بالجد
لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في المسئلة التي
نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها

صاحب

صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها
من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق للاخت التي صارت عصبة
مع الجد والبنت كما عرفته وسياتيك مزيد ايضاح لهذا الكلام
واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها عصبة معه الا في المسئلة
الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيب للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه
المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها
فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين
اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم
اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة
بقوله وتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة

وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب
الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر
فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت
ابتداء صاحب فرض كيلا تخرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة
بالاخرة كيلا تزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان
قلت فلم لم تجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض
كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك شيء مانع من جعلها
صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا
مانع فيها من جعلها كذلك ﻫ قيل ﻫ لعل غرض الشيخ من ايراد
المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذ لم يجد في تلك
المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد
ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه
جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها
اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على وجه الذي
عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة
من بني اكدر اسم قبيلة فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل
ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض

فسأله

فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرايض او لكدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول ولا
اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس
جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس
الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه
عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ كما اذا لم يكن شيء للاخت في
المسئلة المتقدمة التي اغلناها واعطينا الجد فيها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما
سبق تقديره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول
ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد
فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف
الاكدرية اذ لم يبق للاخت فيها شيء فوجب ان يقال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد

ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من
النسخ بمعنى النقل و التحويل و المراد بها ههنا ان ينتقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه
و اليه اشار بقوله و لو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من
ورثة الميت الاول و لم يقع في القسم تغيير فانه يقسم
المال ح قسمة واحدة اذ لا فايدة في تكرارها كما اذا ترك
بنين و بنات من امراة واحدة ثم ماتت احدي البنات و لا وارث
لها سوى تلك الاخوة و الاخوات لاب و ام فانه يقسم
مجموع التركة بين الباقين ~~فانه لا يقسم المال ح قسمة واحدة~~
بل ~~يقسم بقسمتين~~ للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن
في البنين و ان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك
ابنا من امراة و ثلث بنات من امراة اخري فماتت احدي
البنات و خلفت هؤلاء اعني الاخ لاب و الاختين من الابوين
او كان ~~و ان لم يكن~~ ورثة الميت الثاني من ورثة الميت
الاول و ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في
الصورة التي ذكر بقوله كزوج و بنت و ام فمات الزوج
قبل القسمة عن امراة و ابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا

لعله بان كان

عن

عن ابنين و بنت و جدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم
ماتت هذه الجدة عن زوج و اخوين **فنقول الاصل فيه**
اي فيما ذكرها من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
و المراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح
المسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة و تعطي سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
بتلك القواعد ايضا و تنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
و بين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة و الموافقة
و المباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناك و التصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس
المقسوم عليهم ثمة و ما في يدي الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة و ابوين
على ما ذكر في الكتاب و ذلك لان المسئلة الاولى ردية لان
اصلها اثني عشر لاجتماع الربع و النصف و السدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلثة و البنت ستة و الام اثنين بقي منها واحد

يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة
الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج
منها واحد بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي من سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذا السهام التي هي بمنزلة
الروس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج
منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها فلامه
ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه
اذا انكسر سهام طايفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم وروسهم
موافقة يضرب وفق الروس في اصل المسئلة فكذا يضرب وفق
التصحيح الثاني الذي بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول
القايم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسئلتان
كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين
وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح
مسئلتان من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة

وهو

المسئلتين صح

وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين
فمن كان سهامه من الستة عشر اعني ورثة الميت الاول تضرب
سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل
نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب
سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه
وقد كان للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر تضربها في اثنين
يحصل ستة فهي لها وكان للزوج اربعة من ستة عشر تضربها
في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي منقسمة على ورثته فللزوجة
منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما يبقى
ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك
الوفق لم تختلف الحال وكان لكل من ابني البنت سهمان من
مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلثة صار ستة فهي له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربته في الثلثة كان
ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب
في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين روس طايفة وبين سهامهم

كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة
اولًا وخلفت زوجا و اخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت
اتفاقا وتصحيح مسائلها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ
مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من اثنين وثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في
جميع ما كان في يده للجدة وهي التسعة فنقول قد كان لامرأة
من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين
فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان
فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد
من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من ذلك
العدد فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لهما
وكان لبنتيها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ
اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة
من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي
كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد منهما
من الاخوين من مسئلتها سهم واحد يضرب في التسعة فيكون
التسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من

الضربين

الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من
التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث
منهم في هذه المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قدمناها
لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه
ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل
المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح المسئلة
تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك
لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهام
كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الى المبلغ الذي
صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا

فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية فانه لما صار مسئلة الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وكلهم ميتا واحدا
فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح
اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر
هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت
قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا
واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت
الثاني ثانيا حقيقة وقد استغني برعاية الترتيب في موت تلك
الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل بعد المناسخة
قد يكون يتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة

اخرى كما ذكرناه وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات
او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في
الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة
واحدة من الارث وبينهما في مراتب متعدده فيما ذكره
الشيخ واف بمقصده ولا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل
ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه على الاصل
الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك باب توريث
ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة
مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض
مقدر في كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة
يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا
بترك الواو وتوجيهها اما او للعطف على الجملة السابقة
الى هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل
من ان المص لما خرج بيان من فرغانة الى بخاري وجد فيها الفرايض
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين
واستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان

القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب
الفرايض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذوي الرحم
فقال وذوا الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر
تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب
عليك ان هذا تكلف بارد ويقتضي وجود واو بين كما في عبارة
تلك الفرايض مع فقدانه من باب ضرب وفقدانا بكسر الفاء
وفتحها ان الثانية في اكثر النسخ ههنا وهو قد فقد الاولى وايضا
في كثير منها كما هو الاولى وكانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر
وعلي وابن مسعود وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل
وابي الدرداء وابن عباس رحمهم الله في رواية عنه مشهورة
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح وابن سيرين والحسن وعطاء ومجاهد وبه قال
اصحابنا ابو ح وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال
زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة ولا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي

احتج

احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض
والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق
لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى
اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى
وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في
ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخات في
ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا
من ارث مولى الموالات صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام
كما ننبهك عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل
بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي الرحم ليس له
شيء منهما فيكون للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم
في اية المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهيل
بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من

كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى
عن هذا المعنى بل نقول بيان المشروع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف
عمنا وايضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له
الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم
ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقران وبين ما رويتم
مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع ذوي
فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اربعة اصناف الصنف الاول
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كان او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون اي
الفاسدون وان علون كاب ام الميت وان علوا كاب ام
الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات
وام اب ام والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا

وانانا

صورة اولاد البنات هكذا
صورة اولاد بنات الابن هكذا
فطوايف هذا الصنف الثاني اربعة ايضا
اخت لاب وام
اخت لاب
اخت لام

اخ لاب وام
اخ لاب
اخ لام

وانانا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من
احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
هاهنا يقول له لام لان بني الاخوة لاب وام من العصبات ولذلك
لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما
قال اولاد وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام
الاب وام الام وان كن اخوات له من امه فهن ايضا منتمية
الى جدته من قبل ابيه وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات
لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن
منتمية الى جد الميت من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة
لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه
واعنيه في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والخال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت
فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمين الى جدته من
قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه
فهؤلاء المذكور في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى
الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف

خالة لاب وام خالة لاب خالة لام
فالتاليين السابقين لتنا في الامثلة انما ذكرنا ها
ولا جميع اقسام ... وقيد الاخوة ههنا

الثلثة و يتناول اولاد الصنف الرابع و لكن لا يتناول من
يعلوا من الاعمام المذكورة و العمات و الاخوال و الخالات
كعمومة ابوي الميت وخولتهما و عمومة ابوي ابوي الميت
وخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيض
تنبيها علي ذوي الارحام ليس مختص من فيما ذكره من الاصناف
الاربعة و من يدلي بهم و ان ادرج هولاء بنوع تاويل في
المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء علي انه اراد ان كل
واحد من هولاء و من يدلي بهم من ذوي الارحام و اختلف
الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف علي
بعض روي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي ح رح ان اقرب
الاصناف الي الميت و اقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني
و هم الساقطون من الاجداد و الجدات و ان علوا ثم الصنف
الاول و ان سفلوا ثم الثالث و ان نزلوا ثم الرابع و ان بعدوا
بالعلو و السفل و تابعه في ذلك عيسي بن ابان عن م ابي ح رح
و روي ابو يوسف و الحسن بن زياد عن ابي ح و ابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي ح رحم ان اقرب الاصناف و اقدمهم
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اي يتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم
الاعمام و هو الماخوذ للفتوى و يحكي عن ابي عبد الله الفرايضي

انه كان يوقف بين الروايتين و يقول ما رواه محمد عن ابي ح
رض قول الاول و ما رواه ابو يوسف قول الاخير وجه
الرواية الاولي و ان الجد اب الام اقوي سببا من نسب اولاد
البنات لان الانثي التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض
دون الانثي التي في درجة ابن البنت فانها ليست بصاحبة
فرض و ايضا الجد اب الام يساوي و ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتي قالوا
لا ينقض هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينقض به فيكون مقدما
عليه و الوجه في الرواية الماخوذة للفتوي ان ذوي الارحام يرثون
علي سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب
ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه و قد قدم في
العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت علي الجد اب الاب و ساير
العصبات و ان كان هذا الجد لا ينقض به و ابن الابن ينقض به
فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت علي الجد اب الام
و عندهما اي عند ابي س و م رح الصنف الثالث و هم اولاد
الاخوات و بنات الاخوة و بنوا الاخوة لام مقدم علي الجد اب الام
و ان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب و مقاسمة الاخوة
و الاخوات ما دام القسمة خير اله من ثلث جميع المال يقتضي ان لا
يقدم الصنف الثالث علي الجد اب الام الذي و اما ابو ح فقد جري

في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم
ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد
اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قول الاخير بنات
الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في
العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب
و ذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما
هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل منها معنى فهي من
ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم
يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم **فصل** في الصنف
الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية
بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه
رض وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار
معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب
ويستحق الواحد منهم جميع المال في العصوبة الحقيقية يكون
زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة القرابة السبب

النسب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة
السبب النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة
المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابو عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رح فيجعلون المال بينهما
كانه مشترك كما لو ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
اما ارباعا على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يرى بالرد على بنت الابن مع بنت الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود وخمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن
ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد على قولهم
انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث يكون المدلي به
رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره -

فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معني العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وجيش بن ميشر ومن تابعهما الي ان المال بينهما
انضا فالان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي
هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهولاء يسمون
اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت
بدرجتين او ثلث درجات مثلا فولد الوارث اولي من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولي من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولي ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية
ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان
وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب
ولم يكن فيهم مع ذلك الاستوا ولد وارث كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
رحمهما الله تعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجة المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي
ذكرناه لا دلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور

وهو

وهو بنت ابن البنت وابن بنت البنت لخلوهم عن ولد الوارث
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في
القسمة صفات اصولهم وهو رواية شاذة عن ابي ح رح
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اى لابي س في قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي س واشهر
الروايتين عن ابي ح والظاهر من مذهبه واعلم ان المص
اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي س محل نظر والدليل على القول
الاخير لابي س ان استحقاق الفروع انما يكون لمعني فيهم
لا لمعني في غيرهم وذلك المعني هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فيتساوي الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة
الرق او الكفر غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي
فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل م
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان

الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام
في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث
كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا
ترك الميت ابن بنت و بنت بنت عنهما اي عند ابي يوسف والحسن
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت و ثلثه لبنت البنت
وعنده يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة
في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعنده يكون المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ح يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن
بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث
ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما
وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان
قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله

وكذلك

بالاجماع للذكر مثل حظ الانثيين

صورة هكذا

بنت

بالاجماع للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول في
البطن الثاني على ما عرفته كذلك يعتبر عنده حال
الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن
طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة
بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وتجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة
على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف
الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي عنده الصورة
اصل المسئلة من خمسة عشر والمضروب من اربعة والتصحيح من ستين

مبت

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بطن اول	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	س	س	س
بطن ثاني	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
بطن ثالث	ب	ب	ب	ب	ب	ب	س	س	س	ب	ب	س
بطن رابع	ب	ب	ب	س	س	س	ب	ب	س	ب	ب	ب
بطن خامس	ب	ب	س	ب	س	ب	ب	ب	ب	ب	س	ب
بطن سادس	ب	س	ب	س	ب	ب	س	ب	ب	ب	ب	ب
عدد	١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام
تسعة منها اناث و ثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة
هي البطن السادس و ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي س
ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعدد روسهن تصحيح المسئلة
على رايه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من
البنين الثلثة سهمان و اما عند م فانما تصح هذه المسئلة من
ستين و ذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات و ثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على
مذهب ابي س اصاب البنين ستة اسهم و البنات تسعة

اسهم

اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم
اعني الستة و نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد
في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابنا و بنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثلثة و البنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
في الانوثة و جعلنا البنتين طائفة على حدة و نظرنا الى من هو
اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في
الخامس بازائهما ابنا و بنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان و البنت واحد فدفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس و كذلك اذا جعلنا البنات
التسع طائفة و جمعنا ما اصابهن و هو تسعة و نظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في
الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات و ثلثة بنين
فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا
يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين
التسعة و بين عدد روسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث
فضربنا وفق عدد الروس و هو اربعة في اصل المسئلة و هو
خمسة عشر فصار ستين و منها تصح المسئلة اذا كان لطائفة

البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في
المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة و عشرين و نقسمها
على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطي الابن
اثني عشر و البنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن
الي آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف و يقسم
نصيب البنتين على الابن و البنت اللذين بازائهما في البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية و البنت
اربعة فيدفع نصيب كل منهما الي فروعه في السادس وكان
لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة
فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة
و ثلثون فاذا نظرنا الي ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا
اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع
ست بنات و ثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
و الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية
عشر و البنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة و الاناث
طائفة و لما نظرنا الي ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا و بنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين
الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة و البنتين
تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الي آخر فروعه لعدم الاختلاف

ولم نجد

و لم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان
فيه بازائهما ابن و بنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة و البنت ثلثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات و ثلثة
بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثني عشر و البنات ستة ثم جعلناها
طائفتين و لما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا و بنتين فقسمنا نصيبهم
الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة و البنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الي فرعه في
السادس و قد وقع فيه بازاء البنتين ابن و بنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة و البنت اثنان و وجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن ابنا و بنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة
و البنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الي فرعه في السادس
و وجدنا فيه بازاء البنتين ابنا و بنتا فقسمنا الثلثة بينهما
فاصاب الابن اثنان و البنت واحد و اذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
و كذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة و الانوثة من اصل

حال القسمة عليه و يأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا
قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة و الانوثة التي
فيه و يعتبر فيه ايضاً عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني
بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت
بهذه الصورة عند ابي س يقسم المال بين الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات و معهما ثلث بنات
اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلث سهم
واحد و لكل من الابنين سهمان و عند م يقسم المال على اعلى
الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني و فيه ابن
و بنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن و هو اثنان في الابن
فيجعل كابنين و يعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد
فيها فتجعل هذه البنت كبنتين و على هذا يكون عدد المجموع
في البطن الثاني سبعة لان الابن الكابر مقام الابنين كاربع
بنات و هناك بنت كبنتين و بنت اخرى هي واحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذه البطن اربعة اسباع المال
و للبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها و للبنت الاخرى
سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طايفة و الاناث طايفة فعند
محمد اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت الذي

نصيب

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٢

نصيب جدهما و هو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة
ابنين و عنده ايضا ثلثة اسباعه و هو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم على ولديها
اعني في الثالث انصافا و ذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبرنا فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن
الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع
و هو سبع و نصف سبع و ح يكون نصفه اي نصف المقسوم
الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها
و هو الابن الذي كان في البطن الثالث و النصف الاخر لابني
بنت بنت البنت نصيب امها و هي البنت التي تساوت الابن
في البطن الثالث و تصح هذه المسيلة من ثمانية و عشرين
و ذلك لان اصل المسيلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن
الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه
بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا و بنتا فلما اخذنا في البنت
عدد فروعها صارت كبنتين وجب ان يقسم عليهما اي على الابن
و البنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا
لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسيلة صار اربعة
عشر فاعطينا منها بنتي بنت بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب
جدهما و اعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها و اعطينا

ابني بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم
عليهما فضربنا عدد روسهما في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا تضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في ذلك المضروب الذي هو اثنان
في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة التي
هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان
فيحصل ستة فهي لها وتضرب نصيب ابني بنت بنت البنت
في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطي كل واحد منهما ثلثة
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح رح في جميع احكام ذوي
الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول
ابي يوسف مروي عن ابي ح ايضا لكن روايته شاذة ليست
في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ
بخاري اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة
لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده

ذو جهتين

ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر
بيانه واصل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هنالك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن واما الاستحقاق
ههنا يعني العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم
وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه وم رح يعتبر الجهات في
الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول
وياخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طايفة
والاناث طايفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا
ابن بنت بنت بهذه الصورة عند رابط عند ابي س يكون
المال بينهم الى بين رابطه الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من
جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه

للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم
من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال عنده على البطن الثاني
وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع
بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم احد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب
الابن الى البنتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما
سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في
البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن
بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة
مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد رؤسهن في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان
لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من
بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها
في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة
والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار كل بنت

في البطن

في البطن الآخر احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من
جهة امها **فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام**
وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان سواء كان الاقرب من جهة الاب
او من جهة الام فقدم وجه الاولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى
من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على
ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرابة فمن
كان يدلي الى الميت بوارث وهو اولى ممن لا يدلي بوارث
عند ابي سهيل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني
ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب
الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها
اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي هذه الصورة
المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات
الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد

و الجدة تابعا لتابعه و هو خلاف المعقول و ليس يلزم مثل
ذلك في الاولاد فافترقا و ان استوت منازلهم اي درجاتهم
في القرب و البعد و ليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من
يدلي بوارث كاب ام الاب و ام اب ام الاب او كان كلهم
يدلون بوارث كاب ام اب الاب و اب ام ام الاب
و اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة و الانوثة كما ذكرنا
من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد و الجدة في ذلك المثال
متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة
المدلي به و اتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب
الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على
ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب و ثلثه لام
اب ام الاب و ان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من
يدلون بهم في الذكورة و الانوثة كما في المثال الذي ذكرناه
لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في
الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طايفة و الاناث طايفة على قياس ما تقرر
في الصنف الاول و ان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم

كما اذا ترك ام اب ام الاب و ام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب و هو نصيب الاب و الثلث لقرابة الام و هو
نصيب الام و ذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه
و الذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه
ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب و الثلث على ذوي قرابة
الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة و الضابط ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب
اولى و على الاول اما ان يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت
يقسم المال اثلاثا كما ذكر انفا و ان اتحدت فان اتفقت صفة
الاصول فالقسمة على ابدان الفروع و ان لم يتفق يقسم المال
على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل فصل في الصنف
الثالث و هم اولاد الاخوات و بنات الاخوة مطلقا و بنو
الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول و هم اولاد البنات
و اولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب و ان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن اخ و ابن بنت اخت كلاهما لاب و ام او لاب او احدهما
لاب و ام و الاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

الذي هو ابن الاخ ثم ان المص رح قال ههنا فولد العصبة وقال
في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد
صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة
في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن
او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان
ولد صاحب فرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف
الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في
البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما
هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة
بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي
الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت
ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما يترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله
تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به

ماليس

ماليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هولاء في معناهم
من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل
وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه
الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند م رح المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان
استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه
الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استويا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت
الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام
اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى
ممن كان اصله اخا لام كما في قريب ستورد عليك تفصيله وم رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب
كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا و اشار الى قول الامامين
فقال كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم
لاب و ام و بعضهم لاب فقط و بعضهم لام فقط و كذا اذا ترك
ثلثة بنين و ثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب
۳۱	سه محجوب	۲۱	اس ۱۱	محجوب
		عدد		

اخت لام عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع
و صفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم
لانهم اقوي في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابني الاخت
لاب و ام ربعين و بنت الاخ لاب و ام ربعا و بنت الاخت
لاب و ام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم
المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب
اقوي من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن

لابن الاخت لاب و ربع لبنت الاخ لاب و ربع الاخر لبنت
الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال
على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة على رايه من اربعة و عندم يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في
القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها
اختان لام فتاخذهي ثلثي ثلث المال و ياخذ الاخ لام ثلثه
ثم ينتقل نصيبها الى فروعها و الباقي و هو ثلثا المال بين
فروع بني الاعيان اتفاقا باعتبار عدد الفروع في الاصول
فنصيب عند الاعتبار الاخت لاب و ام كاختين من الابوين
فتساوي اخاها في النصيب و ح يكون نصفه اي نصف
الباقي و هو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها و النصف الاخر
من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب و ام للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف
في اصول هذين الفرضين فلا شيء لفروع بني العلات
لانهم محجوبون بني الاعيان كما سبق و تصح هذه المسئلة عند
محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة و لا يستقيم عليهم و اثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت
الاخ لاب و ام و واحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما

وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين و لا يستقيم الواحد علي الثلث
لكن بين رؤس بني الاخياف و رؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا
احدي الثلثين في اصل المسيلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة
فتصح منها المسيلة كان لبني الاخياف من اصل المسيلة واحد
ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني
الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا
منها ثلثة الي بنت الاخ و اثنين الي ابن الاخت و واحد الي بنت
الاخت و ترك الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه
الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب و ام بالاتفاق لانها ولد
العصبة الذي هو ابن الاخ لاب و ام فتكون مقدمة علي بنت
ابن الاخ لام و لها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب و الام فتكون
فتكون مقدمة علي بنت ابن الاخ لاب و قد زاد بعض الشارحين
ههنا مسيلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فقال و لو ترك ابن بنت
اخ لاب و بنتي ابن اخت لاب و هما ايضا بنتا بنت اخت لاب و ام
و ترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة عند ابي يوسف
المال كله لبنت ابن الاخ لاب و ام بالاتفاق لانها ولد العصبة
الذي هو ابن الاخ لاب و ام فتكون مقدمة علي بنت ابن الاخ
لام و لها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب و الام فتكون مقدمة
علي بنت ابن الاخ لاب لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال علي الاصول

التي هي

التي هي الاخوة و الاخوات و يعتبر فيهم الجهات و عدد الفروع
فما اصاب كل فريق منهم يقسم علي فروعهم فاصل المسيلة عند محمد من
ستة لوجود السدس فيها و احد منها وهو سدسها للاخت لام
و اربعة وهي ثلثا للاخت لاب و ام لانا نعتبر فيها عدد بنتي
بنتها فهي كاختين لاب و ام فلها ثلثان و الباقي منها وهو واحد
للاخ و الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
و اذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لابيها كانت كاختين لاب
فالواحد الباقي يكون بينها و بين ابن الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسيلة وهو ستة
صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب و ام من اصل المسيلة
اربعة و قد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية
اعطيناها لبنتي بنتها و كان للاخت لام من اصل المسيلة واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها و كان
للاخ و الاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ و الاخت لاب انصافا لما عرفته
فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الي ابن بنته و دفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الي
بنتي ابنها فلا يستقيم عليها فاذا ضربنا عددهما في اصل المسيلة
وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسيلة اذا

كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت
ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في المضروب وصار اربعة
قد دفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت وجدتيه

وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات
مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة
واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل
هذا الحكم اعني استحقاق الواحد الكل عند الانفراد عن المزاحم
مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه
في سايرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية
بخلاف اولادهم كما سيجي واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من

جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم في القرابة اولى بالاجماع من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى ثم هو ظ وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام
ذكورا كان او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا
او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها
اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام
فانها القوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب
اولى منهما اذا كانا لام ان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير
اتحاد حيزة القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث
واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في
القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب
الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب
اولى من قرابة من جانب الام كعمة لاب و ام و خالة لام
او خال لاب و ام و عمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب و الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اذا ترك عمة
لاب و ام و عمة لاب و عمة لام ترك ايضا معهن خالة لاب
و ام و خالة لاب و خالة لام فثلثان المال لقرابة الاب اي
العمات و ثلث لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من
قرابتي الاب و الام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة
لاب و ام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا
الخالة لاب و ام تحرز الثلث لذلك و اذا تعددت العمات لاب
و ام يقسم الثلثان بينهن بالسوية و كذا الحال في تعدد الخالات
لاب و ام فيقسم المال بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال
كما مر فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان
الصنف الاول اولاد البنات و اولاد بنات الابن و هذه
العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات و بنات
الابن بلا واسطة و بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك
زيد قولنا و ان سفلوا و الحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل

واحد

واحد كما تقرر و ان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد
و الجدات و ان علوا و الحكم في الكل واحد كما عرفته و العبارة
مطلقة و ليس في هذا الصنف اعتبار اولاد و ان الصنف الثالث
اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة لام و هذه العبارة
كالاولى تتناول من يكون بواسطة و بلا واسطة و الحكم ايضا واحد
و اما الصنف الرابع وهم العمات و الاعمام لام و الاخوال و الخالات
فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر و بيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى
من بنت بنت العمة و ابن بنتها و بنت ابنها لانها اقرب الى الميت
في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة و بنت الخالة او ابنها اولى من
بنت بنت الخالة و ابن بنتها لما ذكرنا و كذلك اولاد العمة اولى
من اولاد اولاد الخالة و بالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة
و ان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا
ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب
و ام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد العمة

التساوي

لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات
وذلك لان [التساوي] في درجة الاتصال الى الميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى ولذا
اولاد من الاب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق
معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان
هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة
القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة في
القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة
وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام في جانب ولد العصبة قوة
ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان يعتبر عند اختلاف
حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي هذين المذكورين وهما

العم

العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له
قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقهما لان العم
اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها
ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العمة وح يتاتي الخلاف الذي سنذكره فكانه
قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب وام فانها مع كونها ولد ذوي
الرحم وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة ولد الوارثة
وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى
من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن فيه قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي
من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في
مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من
جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها
التي هي ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به

حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق
بها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعليق لم يتصور
ترجيحها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب
لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب
وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال كله
بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا الخلاف
العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم
عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة
فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
ههنا مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من
قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى

بالاجماع

بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا الترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الابري انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب
كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت
العم على ابن العمة وان استويا في القرب ولكن تختلف حيز
قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد
الخال والخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد
العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة
لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث
من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب
او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين من يدلي
بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة
الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين

في الحيزكان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر
فيهم اولا قوة القرابة و ثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز
متحدا في الاصل علي ما مر و الثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم
مقامها و يعتبر فيهم قوة القرابة علي ما عرفته فيمن يدلي بالاب
و لم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة
الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين و الثلث
مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين و قلته في الاخر لان
هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب و الام و لا اختلاف
فيهما بالكثرة و القلة و هو سوال ابي يوسف علي محمد في اولاد
البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة
لكثرة العدد و قلته كما لم تختلف ههنا و لمحمد ان يفرق بينهما
بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع و ههنا
لا يتعدد المدلي به حكما و ذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا
كان يتصور ثبوته حقيقة و من البين امكان التعدد في اولاد
من البنين و البنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع و اما
الاب و الام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فلذا لا يثبت التعدد
في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق
من فريقي الاب و الام يقسم علي ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع و عند محمد يقسم المال علي اول بطن اختلف

مع

مع اعتبار عدد الفروع و الجهات في الاصول كما هو مذهبهما
في الصنف الاول اعني اولاد البنات و اولاد بنات الابن علي
ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عم لاب و بنتي ابن عمة
لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب و ترك مع ذلك بنتي بنت خال
لاب و ابني ابن خال لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة
فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاه و هما اثنان منها لقرابة الاب
و ثلثها و هو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه
المسئلة من ثلثين و ذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان و اعداد ع
اذا اعتبر ابي يس عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين
في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب و بنتان
من جهة ابن العمة لاب و بنتان من جهة بنت العم لاب لكنا
نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين
فهذا الفريق اربعة ابناء و لا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
علي الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الي
نصفه و هو اثنان و ما اصاب فريق الام احد و اعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين
في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب و اثنان
من قبل بنت الخال لاب و نحسب لاختصار البنتين فيهم ابنا
واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء و لا استقامة للواحد علي

الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين
الذي هو وفق روس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما
متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل
المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها
اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة
للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففي فريق الاب تحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات
وتحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني
عمات فاذا اختصر عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع
عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطي لكل واحد
من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي
فريق الام تحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات وتحسب
كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات فاذا اختصر
في عدد الروس جعل الخال الذي كاربع خالات خالا واحدا
وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين

فيضرب

فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي
فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه
الاربعة الى العم لاب ويجعل كطايفة واحدة على حدة ويدفع
نصيبه الى اخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما
واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب
ويجعلان طايفة براسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد
ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا
اختصر في الروس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة
اثنان ويدفع من هذا الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحد اخر الى الخالتين ويجعلان كطايفة واذا دفع نصيب
الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقيم عليهما فترك عددهما
بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الروس
والروس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثة
مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة

في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة و ثلثين ومنها تصح
المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة و عشرين فهي
نصيب ذلك الفريق من الستة والثلثين و اما نصيب احادهم
منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم
وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة
منهما ستة و ضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل
واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم و ثلثة من
جهة العمة و ضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد
في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة و مجموع
هذه الانصباء اربعة و عشرين وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فلذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة يبلغ اثني عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة و الثلثين واما نصيب احادهم
فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة و اذا ضرب نصيب
فروع الخالة وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة
فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل واحد من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال

واثنان

و اثنان من جهة الخالة و لبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فلابني عشرة و للبنتين اثنان و جميع هذه الانصباء
اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة و العشرين كان المجموع
ستة و ثلثين ثم ينتقل بعد الحكم الذي ذكرناه مفصلا في
عمومة الميت وخولته و في اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخولتهم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة
الميت وخولته و اولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت
لام و عمته و خاله وخالته و الى عم ام الميت و عمها وخالها
و خالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
و ان اجتمعوا و اتحد حيز قرابتهم فالاقرب منهم اولى ذكرا كان
الاقوى او انثى و ان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
و ان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان و لقرابة الام الثلث
الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هولاء كان حكم اولادهم كحكم
اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى
عمومة ابوي ابوي الميت و خولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى
ما لا يتناهى و اشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة
ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم

الي اعمام ابيه ثم الي اعمام جده فكذا الخال في معنى تعصيبه

فصل الخنثي

هو فعلي من الخنث وهو اللين والتكسير يقال
خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه يسمي المخنث
وجمع الخنثي الخناثي بفتح الخاء كحبلي وحبالي والمراد بها من له
آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا علي
ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من
الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف للخنثي المشكل الاشكال في الخنثي من
حيث انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما
مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الي ان يتبين
سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال
الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال
الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه
من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني
كان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير

وكان

وكان هو رجلا وامراة فلم يقبلون مني فدخل بيت الاستراحة
وتقلب علي فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة
عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال
ويروي واحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بينهم فاستحسنوه
فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه عم لما سئل كيف يورث مولود
كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتاده
وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو
اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه علي
تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة علي نكاح امراة يقضي له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم
يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة علي نسب مولود فحكم له به ثم
ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت الي الثاني فان لم يكن هناك
سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك
وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثير يدل علي زيادة قوة وروا
ابوح علي ابي س وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي
واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم
ان الاعتراف بعدم العلم دليل علي فقه الرجل وديانته ولا نقص
في ذلك علي ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد

ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له
لحيته او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي
المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل
او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال عند البلوغ كما ذكره
الامام السرخسي في شرح كتاب المنتهى للخنثى وعند بعض الفقهاء
انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية فاذا امنى بفرج الرجال
او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج
النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد
فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او امنى او ميل الى
الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك
العمل بقوله السابق وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا
فقد قال بعضهم عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل
ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص
له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين
اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة واصحابه

رحمهم

رحمهم الله يعني عند محمد وابو يوسف في قوله الاول وهو قول
عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لم لا يقال له نصيب
الانثى مع انه الاقل قلت لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكور كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت
للخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد
ولاولاد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسألة الى
ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد اخرى للاخت لام
وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظاهر المكشوف
ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة
تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد
باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم
في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى فانه اذا
جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء
فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه
الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا تركت ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى منها نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير

منها

ذكورته و انوثته و الزايد علي هذا مشكوك فلا يستحقه بمجرد
الشك و عند عامر الشعبي و هو قول ابن عباس للخنثي نصف
النصيبين بالمنازعة يدل محمد كتاب فرايض الخنثي بما رواه عن
الشعبي من انه سيل عن ميراث مولود فاقد آلتين كما سبق
ذكره فقال نصف حظ الذكر و نصف حظ الانثي بنا علي المنازعه
التي بينه و بين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر و لي نصيب
الذكورة و هم يقولون انت خنثي و لك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصيب نصف النصيبين باعتبار الحالين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما علي الاخري فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان و ذلك
لما ذكرناه و رد بان العمل بما جمع بين الصفتين المتضادتين و هو
محال فوجب العمل بالاقل لما قدرناه و اختلفا اي ابو يوسف و محمد
في تخريج قول الشعبي و تقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور
للابن سهم و للبنت نصف سهم و للخنثي نصف النصيبين و هو
ثلثة ارباع سهم لان الخنثي يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
و يستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثي و هذا اي استحقاقه
لهم علي تقدير و نصف سهم علي تقدير اخر تيقن و لا ترجيح
لاحد التقديرين علي الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين علي حسب الامكان كما ذكر اتفاقا فياخذ نصف سهم
و نصف نصف سهم او نقول بعبارة اخري ياخذ النصف المتيقن

تيقن
صح

الذي

الذي هو ثابت علي تقديري الذكورة و الانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه و بين الورثة دفعا للمنازعة في
ثبوت هذا النصف علي زعمه و انتفائه علي زعمهم فصار له اي
للخنثي ثلثة ارباع سهم و ذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر
السهام و العول اي البسط الي الكسر و مجموع المسيلة المذكورة
الذي تقرر سهمان و ربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج
الربع مع الزيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فيجعلها صحاحا و تصح منها المسيلة فلذلك **قال و تصح من تسعة**
فللابن اربعة و للبنت اثنان و للخنثي ثلثة فاعطنا نصف مجموع
مال الابن و البنت او نقول في تصحيح هذه المسيلة بوجه اخر
ماله الي ما تقدم للابن سهمان و للبنت سهم و للخنثي نصف
النصيبين و هو سهم و نصف سهم و المجموع اربعة اسهم
و نصف فبسطنا السهام الي الكسر الذي هو النصف بان يضربها
في مخرجه و يزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فنجعلها صحيحا **و قال محمد** في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة ياخذ الخنثي خمسي المال في هذه المسيلة ان كان
ذكرا لان الاولاد ابنان و بنت فالمسيلة من خمسة للابن اثنان
و للخنثي ايضا علي تقدير الذكورة اثنان و للبنت واحد فللخنثي
علي هذا التقدير خمسا المال و ياخذ الخنثي ربع المال ان كان

انثى لان الاولاد ابن و بنتان فالمسئلة من اربعة فللابن
اثنان و لكل واحد من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف
خمس و ثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن
نصف الربع و مجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالة
الذكورة و الانوثة و تصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين
و هو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي
مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل و هو عشرون في الحالين اعني
حالتي الذكورة و الانوثة فيبلغ اربعين و اخصر من هذا
ان يقال اذا كان للخنثى خمس و ثمن و اردنا عددا يصح منه
الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعين
ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله **فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب** اي نصيبه مضروب
في الاربعة و من كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما و للابن ثمانية عشر
سهما و للبنت تسعة اسهم و بيان ذلك ان للخنثى من المسئلة
المذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان
نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان

خمسا

خمسا فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة المذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في
الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية
عشر و للبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها و كان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه
في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة و لا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر
في هذه المسئلة كما هو خمس و ثمن للاربعين كذلك هو نصف
نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة
عشر و نصفهما ثمانية و في حالة الانوثة عشرة و نصفهما خمسة
و مجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق
لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما
اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى و يضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى و لا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد
اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم

ان مذهب الشافعي هو ان يوخذ الخنثي المشكل ومن معه باخس
التقديرات الي ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وامرء ولدا خنثي فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثي
ذكرا فيحجب الاخ وللخنثي نصف المال لان اخس احواله ان يكون
انثي فيوقف النصف الباقي الي ان ينكشف حال الخنثي واذا
ترك اخا لاب وامرء ولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث
المال لاحتمال ان يكون هو انثي وصاحبه ذكرا او يوقف الثلث
الباقي الي انكشاف الحال او المصالحة بينهم علي شيء وقس سائر
الصور علي ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد
فصله عقيب فصل الخنثي فقال **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي ح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقي الولد في رحم
امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله ع م وللشافعي ما روي ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا
وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن
امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان

يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك علي
ما في بطنها فتركها حتي ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه ويشبه
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر [illegible] منه مع
انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب
عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من
انفسهما ولا معرفة غيرهما اذ لا اطلاع لاحد علي ما في الرحم سوي الله
تعالي فيجوز ان يكون ذلك لاشتداد فم الرحم لمرض علي سبيل
الندرة فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلهما ستة
اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن
عباس رضي الله عنه اما انها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
اذ قال الله تعالي وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان لفصاله لم يبق للحمل الا ستة
اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد
بعد ما مضي عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ
يتم خلقته في شهر بروح يتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة
اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق

نسبه ٧
لا اعتداد

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمة الله عليه نصيب اربعة بنين
او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك الاحتياط قال
شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسحق اربعة بنين
في بطن واحد ولم تنقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر
من ذلك فاكتفينا به وعن محمد رحمه الله يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في
عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه يوقف نصيب اثنين
او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبني الحكم عليه بل على ما
يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروي الخصاف عن ابي
يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا
واحدا فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوي
اهل السمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة
لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لم تلف بظهور الحمل على خلاف

ما قدر

ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل على العادة وقيل هو
ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم
التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل
او لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع
الى احد من الورثة شي الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد
الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان تصور عوله وتركها الباقي الى ان ينكشف الحال
لان الحمل ما لا ينضبط فقد روي عن الشيخ انه كان له عشرون
ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل من
الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف
الى ان ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم وهو الزيادة
على نصيب ابن واحد نظرا الى من هو عاجز عن النظر
لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي ح وم
وابي س في قول الاول يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثين
ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا
فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلايل الذكورة
في الخنثي كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن هذا

فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا
وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين
عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي مدة المدة
التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث
ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد
في البطن في وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان
موجودًا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من
قبله اذ قد علم عجيئه وكذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا
نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك
امراةً حاملًا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال
الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم

يتيقن

بتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك مستند
الى الكثر او فات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار الاكثر الاوقات بل
يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن
بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم منه الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء
من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميت
فكانه خرج كله ميتا فلا يورث وان خرج اكثره ثم مات يرث
لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيًا والاصل في ذلك
ما رواه جابر رضي الله عنه من انه عم قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره
بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسًا وهو ان
يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرج سرته وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيًا وان لم يخرج في السرة لم يرث الاصل

في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
من نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا
نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
او في وفقها على ذينك اعني على ذلك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا به هناك ان المص اشار
اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايما اقل يعطي لذلك الوارث لان الاستحقاق للاقل
متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال
الاشتباه فان كان الحمل مستحق لجميع الموقوف فيها وان كان
مستحق للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير على ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي

فللزوجه

فللزوجه ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس
وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر
والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع
فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللامراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين
عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة تعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من
الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما
ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك
لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين
ثلثة كما عرف فاذا ضربت في وفق المسئلة الانوثة وهو
تسعة يبلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد وارث
من الابوين من المسئلة المذكورة اربعة فاذا ضربناها
في ذلك الوفق يبلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثيته
للمراة اربعة وعشرين لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة

اثنان
صح

و هي ثمانية صار اربعة و عشرين و لكل و احد من الابوين
ستة و ثلثون لان سهام كل و احد منهما من مسيلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسيلة الذكورة وهي
ثمانية صار اثنين و ثلاثين فنعطي للمراة من المايتين والستة
عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري
ذكورة الحمل و انوثته و نوقف من نصيبها ثلثة اسهم
و هي الفضل بين النصيبين الي ان ينكشف حال الحمل
و نوقف من نصيب كل و احد من الابوين اربعة اسهم
اي يعطي من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو
اثنان و ثلثون و يوقف الفضل الذي سهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجه و الابوين انثي و يعطي للبنت من ذلك
المبلغ ثلثة عشر سهما و ذلك لان الموقوف في حقها اربعة
بنين عند ابي يوسف رحمه الله لان اقل نصيبها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربعة بنات
و اذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض
في مسيلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما
سلف سهم اربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا كل ابن من الباقي
لسهمين و البنت سهما و احدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم
اخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

هي مسيلة الذكورة و هذا النصيب مضروب في تسعة هي
وفق مسيلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر
سهما فهي لها من المايتين والستة عشر و الباقي منها بعد ما
اعطي الابوان و الزوجة و البنت موقوف وهو اي ذلك
الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة و واحد
فان ولدت بنتا و احدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك
لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجه و الابوين و اعطينا كل
واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة وقد استوفوا
حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم
وهو مائة و ثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى
ان نصيبهن مسيلة الانوثة اعني من سبعة و عشرين ستة
عشر فاذا ضربت في وفق مسيلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة
و ثمانية و عشرين فهي حقهن و قد اخذت منها البنت ثلثة
عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة و خمسة عشر ثم يقسم
المبلغ سهمين على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان
كان بين السهام و رؤسهن موافقة فاضرب وفق الروس
في المائتين و الستة عشر فما بلغ تصح منه المسيلة وان لم
يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الروس في
جميع المائتين و الستة عشر فما حصل كان تصحيح المسيلة وان

ولدت ابنا واحدا او اكثر فنعطي للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم اي يعطي للمراة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة
الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر
النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هولاء
الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه
الثلثة عشر التي اخذها البنت حتي يبلغ مائة وسبعة عشر
ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم اي بين البنت
والبنين المولودين للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر تصحيحا
عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا او انثي فالحال علي قياس
ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفي وان ولدت ولدا ميتا فيعطي
للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطي للبنت
الي تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما
لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة
وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل
النصف لاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة علي ما مر من انه له
مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا

حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا
وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدي
حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا نوريث
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ
والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قدرناه سابقا انما هو فيمن يتغير
فرضه من الورثة فصل في المفقود وجه مناسبة ايراد
هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد الحمل فصل الحمل عقيب
فصل الخنثي والمفقود هو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدري
حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في
ماله حتي لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال
وهو معتبر في ابقاء ما كان علي ما كان دون اثبات ما لم يكن
ولهذا لا يثبت استحقاق وراثته بماله ولا يزوج امراته عندنا
وهو مذهب علي ويوقف ماله حتي يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه
في جميع البلدان والاولي الاصح كما ذكره في فرايض الامام التمرتاشي
ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار ربما يتفاوت باختلاف الاقاليم
والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم
وروي الحسن بن زياد عن ابي ح ان تلك المدة مائة وعشرون

في بلده وقيل اقرانه

سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو
من الاكاذيب المشهورة فلا اعتبار به وقال م مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا
مضى مائة سنة من الولادة حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة سنة وكان محمد بن سلمه
يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه
خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم سبعون
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام
التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال
بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو
مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان
مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على
ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه
ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا محل للقياس في نصب
المقادير ولا نص ههنا فالحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في

فيم

قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في
حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل
يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو
الاقل من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا
مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط
التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك
الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه
وان انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا
ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة
والوفاة فان توافقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
وان تباينا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على
الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم ضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة

الحيوة او في وفقهما و نصيب من كان له شي من مسيلة الحيوة
في مسيلة الوفاة او في وفقهما ثم ينظر في هذين الحاصلين من
الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الي ان يظهر حال
المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا و اختين لاب وام حاضرين
و اخا لاب و ام مفقود فعلي تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف و للاختين الثلثان فالمسيلة من ستة لكنها
تعول الي سبعة وعلي كونه حيا للزوج نصف غير عايل وللاختين
الربع لان المسيلة علي هذا التقدير اثنان و احد للزوج وواحد
للاخ وللاختين يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة
في اصل المسيلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ
و اثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود
خير للاختين من حياته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ
نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين
ولا يصرف اليهما الاربع المال و يعتبر موته في حق الزوج فلا
يعطي الا ثلثة اسباع المال و يوقف الباقي و هذه المسيلة
تصح من ستة وخمسين لان مسيلة الحيوة من ثمانية و مسيلة
الممات من سبعة و بينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخري
فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسيلة الحيوة اربعة

فاذا ضربت في مسيلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسيلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسيلة الحيوة
وهي ثمانية يبلغ اربعة وعشرين فيعطي للزوج اربعة
وعشرين لانها اقل النصيبين الحاصلين وهو النصف العايل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسيلة الحيوة
اثنان فاذا [illegible] في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من
مسيلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين
وثلثين فيصرف اليهما اقل النصيبين الحاصلين وهو اربعة
عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة
ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الي الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين
وهو ثمانية عشر موقوف فاذا ظهر ان المفقود حي يدفع الي
الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون و يكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتي يكون
نصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان
ظهر انه ميت يدفع الي الاختين الثمانية عشر الموقوفة من
نصيبهما حتي يتم لهما اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما
الزوج فقد اخذ نصيبه مكملا وهو اربعة وعشرون فصل في
المرتد اذا مات الرجل المرتد علي ارتداده او قتل او لحق

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل
عقيب فصل المفقود هو عدم
... موت
وتمية مالها قبل حكم القاضي بدار الحرب
المفقود ولحاق المرتد
صح

بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسب في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في
بيت المال هكذا حكمه عند ابي ح وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي
احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ان المرتد
يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه
فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي ح الفرق بين كسبيه
بان حكم موته مستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة
فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى مثل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا المسلم
من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضي به لوارثه لكان توريثا المسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبه في الاسلام او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة

لاتقتل

لاتقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل
النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل
عنه في الرجل لدفع شر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة
واذا لم يزل بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها
وكل واحد من الكسبين من ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث
منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة
على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما
فيزول عصمة مالها ايضا الامام السرخسي في شرح السير الصغير
وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده
فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي من الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان من ما انتقل اليها
لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه
فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد على ملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم

يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار
حرب لظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبي نسائهم
وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب
الي علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبي علي
ذرية بني ناجية لما ارتد وا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة
بماية الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر
في قسمة مال المرتد وروي الحسن عن ابي ح ان من كان وارثه
وقت ردته وبقي الي موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتي لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروي ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروي م عنه وهو
الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير** حكم
الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث
عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يري ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يوثر في قطع
عصمة النكاح لا يوثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه
حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في الاسلام ثم يلحق بدار
الحرب

الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه علي
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه علي
التقديرين يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا
موته فحكمه حكم المفقود ولا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته
حتي ينكشف خبره فان ادعي ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله
بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد
قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته
ولا ماله الا من كان قايما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها
بعد حتي جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له ارتد او لم يرتد
لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت منه امرأته لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الا اذا اتصل به قضاء
القاضي **فصل في الغرقي والحرقي والهدمي** اذا مات جماعة بينهم
قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقديم والتاخير في موتهم جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض

هولاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه
الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من [illegible] نفسه ولا شك في بطلانه
واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفت
حياته بيقين فيجب ان يتمسك وسبب الحرمان موته قبل موته
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما
من صاحبه فيه فلا نتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت
للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه
حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان عليه وهذا البقاء
لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب

الحال

الحال في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود فيجعل ثابتة
في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا
قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فكانهما وقعا كما اذا تزوج اختين
ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث
احدهما [illegible] الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد
روي خارجة بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات
بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي
في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم تركة كل منهما فتعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه
ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة
عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثم يحكم
بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته كل منهما

في ... البزازية ... اختلف البايع والمشتري اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما البينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة باطل انكر البايع الاجل فالقول له جحود ما عدا النكاح فسخ

ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر ولابنة كل منهما والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون وللبنت ستون ولمولاه عشرون والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم شرح السراجية للسيد الشريف
في ثالث عشر شهر صفر
الخير سنه
١٠٤٥

في الهداية في باب احكام المرتدين والمرتد ان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره ولا شي على القاتل انتهى

وفي الهداية وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دايما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا انهم لا يتمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة

في معين المفتي سب النبي عليه الصلوة والسلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات البزازية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال انتهى كذا في المعين

في القنية على ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرع ماسنين والمالك غايب فالخراج على المالك

[illegible]

حضرة سعادت!

عقب تقبيل اياديكم الكرام والتماس صالح دعائكم عواد دام بوجود سعادتكم فمما عرضنا نعرف لسعادتكم صورته:

حلب هراوى [illegible]. تحاربنا تواسلنا جمعنا جيده. فيه سوادهم كلا عارف [illegible] دائم تقتوى على [illegible] المكاتب [illegible] من البرية حيث يأكل التجار. [illegible] فانه [illegible] يعلمون [illegible] التجار

ولا يعلم السبب وما الداعى لهذا التأخير. اموال المدرسة هذه السنة أكثر من تلك السنة الماضية

مسلوب [illegible] الأمل وقد [illegible] المدرسة حيث انه من المدرسة هذه السنة لا يأكل. فلا نعرف ماذا نفعل هذه

السنة. فلذلك [illegible] تقديم دراهم وافرة. وكذا من [illegible] وجبنة وزبيب وجوز/ وقد [illegible]

لا اذا وجد لا ولد [illegible]

وجميع ما يلزم اعماله [illegible] للافضل. يا ربنا [illegible] ما هذه الدنيا [illegible]

لا يجتمعون [illegible] بالمرة واحدة من [illegible]

وحيلتنا [illegible] المسافات الطوال [illegible] اما ان يارب [illegible]

اين الأم الحنونة اين الأخ المحبة يا رب ما هذه البلية! جميع [illegible] من رفقائنا وهم

[illegible] وكلهم [illegible]

[illegible] هذه السنة [illegible] لا تزيدوا علينا [illegible] اشفقوا لحالنا! ارحمونا

ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء! اشفقوا علينا [illegible] وجميع

[illegible] [illegible] لا [illegible] تنتظرون [illegible] قبل [illegible]

[illegible] وصحتم

١٢ ذى الحجة ١٣٢٥

هراوى زاده

[illegible]

٨

الى حلب

سيدي الوالد المحترم

عقب تقبيل اياديكم الكرام والتماس صالح دعائكم عرض ولدكم لسيادتكم اخذت تحريركم رقم ١٤ ذي الحجة [illegible] وصار سرورنا معلوم .

انها اوجب لومي انكم تلومونني على عدم تقديم تحارير لسيادتكم فلست انا المقصر ولكن التأخير هو من البريد حيث انها

مدة اسبوعين فقدمت خلالها مكتوب عن ثانية كما تعرفونه من تاريخ التحرير . فلماذا تقلقون من هذا الشيء

وهو شيء عن ما تعرفونه بحيث تعلمون انا لتحصيل مطلوبكم الا هو العلم . ودائما اقدم لكم تحارير لكي تطلعوا عن

احوال المدرسة هذه السنة بكثير من تلك السنة وانا فحص سوف يكون هذه السنة لانها سنة الاخيرة حيث ان الكل من الخارج

الاكل [illegible] اصلا . اذا وضعه [illegible] ترده بعد ولا تقبله . فلا اعرف ما اعمل

هذه السنة واما كما كتبت تحريركم الدموع تجري كانها مطر غزير [illegible] بارادتي ولكن بالقوة التي تضعف عيني ولكن اصبر

اصبر على ما قدر الله [illegible] ترد في الحلب [illegible] وادخل الطب والخلاص من هذه البلية

ولكن ارجوكم ان لا تقلقوا اصلا هذا ما قدر الله [illegible] عموم الاولاد [illegible] مع انهم [illegible]

[illegible] دراهم وترى التلغرافات متواصلة لاهلهم لاجل ان يبعثوا لهم دراهم . وانا كذلك [illegible]

حيث [illegible] في كتابي مدة لاجل [illegible] اربعة ايام ونصف [illegible] في الليالي [illegible]

الماضية . [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ احمد افندي العالي لتقديم دراهم للولد . [illegible]

[illegible] ذهب . فماذا [illegible] يا رب [illegible]

وجعلت بيني وبين [illegible] الطوال وحرمتني رؤياه . اه اه يا رب .

[illegible] الاولاد [illegible] ولكن اذا [illegible] قدم [illegible]

تقديم [illegible] لكي يقوموا بحاجياتي . ارجو لطفكم [illegible]

[illegible] افندي [illegible] احببت [illegible] السنة [illegible]

[illegible] تحاريركم دائما . وفي الختام ارجو الله ان [illegible] لتوفيقنا الى الخير

[illegible] السلام من جميع العائلة

ما السبب والداعي لذلك ! اغضبتم علينا فقطعتم عنا رسائلكم ام انتم استشهدتم !

تقتصرونها واريد بأمرها وخصوصه [illegible] الكلام بيد [illegible]

مذ [illegible] انكم لاتتأخرون وتحيه [illegible] الى [illegible] . فبالكاد اريد [illegible] تحريرنا

هذا وقرا قدام ~~[illegible]~~ وصل لسلام عليكم او تعرفوكم كما صحبة [illegible] عظامكم

فاطلب الشكر عند سيادتكم .